



الوقائع العراقية

وهي قايمه على عراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووثقها وهو كوما وعراقي

محتويات
العدد
٤٦٢٥

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ "الموازنة العامة الاتحادية
لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١".

العدد ٤٦٢٥ شعبان ١٤٤٢ هـ ١٢ / نيسان ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
رقم ٤٦٢٥ شعبان ١٤٤٢ ك / ١٢ نيسان ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهه مين



قوانين

بإسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠٢١

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة ١ - أولاً - تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٢١، بمبلغ (١٤٩٨٤١٤٢٠١٠١) ألف دينار (مائة وواحد تريليون وثلاثمائة وعشرون مليار ومائة وواحد واربعون مليون وتسعمائة واربعة وثمانون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ- الإيرادات على وفق الإعداد الملحق بهذا القانون).

ب- احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٥) دولار (خمسة واربعين دولاراً) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين ومئتان وخمسون ألف برميل يومياً) ضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج فيإقليم كوردستان على أساس سعر



قوانين

صرف (١٤٥٠) الف واربعمائة وخمسين ديناراً لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققـة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كوردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً- تقيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص إيراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم والمحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً- يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠٢٠ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعـد المبالغ



قوانين

الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠٢١.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ٢ - أولاً- النفقات يُخصص مبلغ مقداره (١٢٩٩٩٣٠٠٩٢٩١) الف دينار (مائة وتسعه وعشرون ترليون وتسعمائه وثلاثة وتسعون مليار وتسعة مليون ومائتان وواحد وتسعون الف دينار) للسنة المالية ٢٠٢١ من ضمنها المبالغ التالية:

١ - أ- النفقات التشغيلية (٩٠٥٥٩١٣٩٤٨٢) الف دينار (تسعون ترليون وخمسماهه وتسعه وخمسون مليار ومانهه وتسعه وثلاثون مليون واربعمائه واثنان وثمانون الف دينار) توزع على وفق (الحقل ١١ و ٢ و ٣) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب - المديونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (٩٠٣٦٠٠٠٠٠)
الف دينار (تسعة ترليون وستة وثلاثون مليار دينار) توزع على
وفق (الحقل ٢ / اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات بحسب
الوزارات) و الجداول (و) النفقات حسب القطاعات و الانشطة و الدوائر
الخدمية المملوكة المركزية الملحق بهذا القانون.

ج - البرامج الخاصة (١٢٦١٠٠٠٠٠) الف دينار (ترليون ومائتان وواحد
وستون مليار دينار) توزع على وفق (الحقل ٣ / اجمالي النفقات) من
(الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٢ - النفقات الرأسمالية بلغت (٢٩١٣٦٨٦٩٨٠٩) الف دينار (تسعة وعشرون
ترليون ومائهه وستة وثلاثون مليار وثمانمائه وتسعه وستون مليون
وثمانمائه وتسعه الف دينار) توزع على وفق (الحقل ٤ / اجمالي النفقات)
من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) و الجدول (هـ) الملحق بهذا
القانون بضمنها المبالغ التالية:



قوانين

- أ- نفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (٥٣١٠٠٠٠) الف دينار (خمسماة وواحد وثلاثون مليار دينار).
- ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (٢٣٥٣٢٥٦٩٠٩) الف دينار(ثلاثة وعشرون ترليون خمسماة واثنان وثلاثون مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون وثمانمائة وتسعة الف دينار).
- ج- المشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الأجنبية (٤٥٧٣٣٠٠٠) الف دينار (اربعة ترليون خمسماة وثلاثة وسبعون مليار وثلاثمائة مليون دينار).
- د - المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل المصرف العراقي للتجارة ومصرفى الرشيد والرافدين (٥٠٠٠٠٠٠) الف دينار (خمسماة مليار دينار) .
- ٣- يُخصص مبلغ مقداره (١٥٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مائة وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاجرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ) المشار إليها أعلاه.
- ٤ - يُخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعة ترليون دينار)
- لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/٢) من هذه المادة، يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وخط الفقر، وينفذ على النحو الآتي :
- أ - على المحافظ اعداد خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية، على ان تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع، وتوزيع التخصيصات على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وأرسالها لوزارة التخطيط الاتحادية، لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة بعد استبعاد المشاريع стратегية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء،



قوانين

على ألا تزيد تخفيضات المشاريع المشاريع الاستراتيجية الجديدة على (١٥%) (خمسة عشر من المائة) من تخفيضات المحافظة، وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقحة بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) من تخفيضات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخفيضات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقرة .
ج - تلتزم وزارة المالية والتخطيط بتمويل حسابات المحافظات وصندوق اعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية لتخفيضاتها في الموازنة الاستثمارية وتنمية الاقاليم وبرامج اعادة الاستقرار، المخصصة لها لهذه الموازنة على ثلاث دفعات على ان لا يتجاوز تاريخ تمويل اخر دفعه ٢٠٢١/٩/٣٠ ، على ان تقوم وحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبقية من المبالغ المملوكة لهذا العام الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بصرفه للسنة اللاحقة.

د - ١- تلتزم وزارة التخطيط بأن لا تتجاوز كلفة جميع المشاريع في عمود المشاريع الاستثمارية الجديدة في المحافظات و صندوق اعمار المناطق المحررة في جدول (ب المعدل) عن ضعف سقف التخفيضات المالية المذكورة في نفس الجدول.

٢- يخول المحافظين ورئيس صندوق اعادة الاعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥) مليار دينار للمشروع الواحد استثناء من اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .

هـ - على وزارة المالية نقل ارصدة الدوائر التي انفك ارتباطها ونقل صلاحياتها وفقا لقانون ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل مع عدم المطالبة بالداول التحليلية لتلك الارصدة على ان تتحمل تلك الدوائر المسؤولية القانونية والمالية والأدارية لأي بيانات تقدمها.



قوانين

و - تتحمل المحافظات بتسديد مبالغ الامانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقا على ان لا يترتب على ذلك اي اعباء على الخزينة العامة.

ز - على وزارة المالية ان تلتزم بسقف التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المعدل) وإعادة توزيع تلك التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وتبويبها على اساس مستوى الافسام والفصول والمواد والانواع وسلسل النوع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات في الجداول المرفقة الأخرى.

ح - تخصص الايرادات المستحصلة من الجباية والرسوم للدواوير البلدية ودوائر الصحة في المحافظات والموجود في ارصادهم لنفس الدواوير للاعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ويخلو المحافظ المصادقة على خطة الانفاق.

٥- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، و (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، على أن يخير الاقليم أو المحافظات المنتجة في اختيار إحدى الايرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (ترليون دينار) تتوزع حسب الكميات المنتجة او المكررة في كل محافظة، بصفة مشاريع الى الاقليم أو المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ) من المادة (٢) آنفاً وللإقليم أو المحافظات حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للأقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الأقليم أو المحافظات ، على ان تكون أولوية الإنفاق للمناطق الأكثر



قوانين

تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

٦ - أـ عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرامج تنمية الأقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

بـ الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عدا المشاريع стратегية التي تحدد وفقاً لصلاحية مجلس الوزراء .

جـ على المحافظين كافة الصرف على المشاريع المنجزة سابقاً والمتوقفة والمستمرة وحسب نسب الأنجاز من الأعلى نزولاً.

دـ تتلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لأكمال المشاريع المتلكأة للبني التحتية للمحافظات وحسب نسب الانجاز الأعلى فالأدنى.

٧ـ للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع стрategية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والإيرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار.

٨ـ تؤسس صناديق في جميع المحافظات المنتجة للنفط الخام او للنفط المكرر او الغاز يسمى (صندوق البترودولار) يدار من قبل المحافظ المعين يتم تمويله شهرياً من زيادة فرق السعر الحاصل بأسعار بيع النفط الخام بما ثبت عليه



قوانين

في المادة (١١/أولاً/ب) من هذا القانون ويضاف لأصل المبالغ المثبتة في المادة (١١/أولاً/ج) وفقاً لأحكام نفس تلك المادة.

٩- أ - على محافظ بغداد تخصيص جزء من المبالغ المخصصة لمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ لتقديم الخدمات للحياة المحاذية للتصميم الأساسي للأمانة.

ب - على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة لمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ لتقديم الخدمات البلدية للحياة المحاذية للتصميم الأساسي .

١٠- على وزارة المالية والخطيط مناقلة مانسبته (٣٠٪) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الأقاليم الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢١ على ان تلتزم وزارة المالية بتمويل النسبة اعلاه عند تمويل محافظة بغداد.

١١- على وزارة المالية توفير التخصيصات المالية الالزامية لتطوير واعمار مدينة الصدر من النواحي العمرانية والخدمية كافة بالوسائل المناسبة وعلى وزارة التخطيط ادراج المشروع وحسب توصيات لجنة الامر الديواني (٥٧) وتلتزم المؤسسات والدوائر بتوفير الدعم.

ثانياً- العجز

١- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية / ٢٠٢١ (٢٨٦٧٢٨٦٧٣٠٧) الف دينار (ثمانية وعشرون تريليون وستمائة واثنان وسبعين مليار وثمانمائة وسبعة وستون مليون وثلاثمائة وسبعة الف دينار)، ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه :



قوانين

المبلغ (الف دينار)	المراد	ت
320141984101	اجمالى الایرادات	$1 = (a + b)$
81.171.112.500	الايرادات النفطية	a
20.149.029.484	الايرادات غير النفطية	b
129.993.009.291	اجمالى النفقات	$2 = (a + b)$
100.856.139.482	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	a
29.136.869.809	اجمالى النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	b
531.000.000	نفقات رأسمالية	-
23.532.569.809	الإنفاق الاستثماري من الخزينة العامة	-
4.573.300.000	الإنفاق الاستثماري عن طريق القروض الأجنبية	-
500.000.000	الإنفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة ومصرف الرشيد والرافدين	-
28.672.867.307	اجمالى العجز المخطط	3
	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
5.649.409.860	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	a
1.000.000.000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	b
500.000.000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ، الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	c
8.500.000.000	سندات وطنية	d



قوانين

1.750.000.000	قرض البنك الدولي لتمويل العجز	ه
5.950.000.000	قرض صندوق النقد الدولي لتمويل العجز	و
26.100.000	قرض الصندوق السعودي للتنمية	ح
217.500.000	قرض مؤسسة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنية التحتية	ط
750.157.447	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لتمويل العجز	ي
58.000.000	قرض JBIC الياباني	ك
600.300.000	قرض البنك الدولي / مشاريع	ل
145.000.000	الاقراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته	خ
72.500.000	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	م
145.000.000	قروض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعادة	ن
87.000.000	الاقراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية	ف
101.500.000	قرض بنك KFW الالماني	س
87.000.000	الاقراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية	ع
1.138.250.000	قروض الوكالة اليابانية JICA مشاريع	ص
145.000.000	الاقراض من مؤسسة الصادرات الالمانية	ق
145.000.000	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسة الصادرات الدولية	ر
87.000.000	الاقراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية	ش



قوانين

174.000.000	الاقتراض من وكالة الصادرات البريطاني UKEF لتمويل وزارة الكهرباء	ت
7.250.000	قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ث
31.900.000	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	غ
1.015.000.000	القرض الصيني SINO-SURE	غ
290.000.000	قرض المصرف العراقي للتجارة لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والموارد المائية	ي

٢- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ
المبينة في جدول تمويل العجز اعلاه ومن المصادر المذكورة أدناه

١- اصدار حوالات خزينة .

٢- اصدار سندات وطنية للجمهور .

٣- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.

٤- قروض من المصارف التجارية.

٥- اصدار سندات خارجية.

٦- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية.

٧- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية.

بـ- ١- تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقدي المشاريع المملوكة بالقروض معفاة
من الضرائب والرسوم الكندية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض المنوه
من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات
٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

٢- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاستمرار بالأقتراض من الخارج لتمويل
المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء لقروض المبينة تفاصيلها أدناه:



قوانين

أ- الاستمرار بالاقتراض من بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسة ملايين دولار) لتمويل مشروع بناء محطات متنقلة لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (٤٠) مليون دولار (أربعون مليون دولار) منه خلال عام

.٢٠٢١

ب- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كوردستان وسيتم تمويل مبلغ (٧٧٥) مليون دولار (سبعين مليون دولار) لعام ٢٠٢١، موزعة على النحو الآتي:

- | | |
|-----------------|--|
| ٠٧ مليون دولار | - مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة |
| ١٠٠ مليون دولار | - مشاريع وزارة الكهرباء |
| ٥ مليون دولار | - مشاريع وزارة الموارد المائية |
| ٢٠٠ مليون دولار | - مشاريع وزارة النفط |
| ٢ مليون دولار | - مشاريع وزارة الصناعة والمعادن |
| ١٢ مليون دولار | - مشاريع وزارة الصحة والبيئة |
| ٢٠ مليون دولار | - مشاريع وزارة النقل |
| ١٧ مليون دولار | - مشاريع الكهرباء اقليم كوردستان |
| ٩ مليون دولار | - مشاريع الماء والمجاري / اقليم كوردستان |
| ٣٠٠ مليون دولار | - مشاريع تمويل وحدة التكسير بالعامل المساعد
الـ fcc في مصفى البصرة - القرض الثالث |
- مشروع ماء سامراء الجديد / محافظة صلاح الدين
بطاقة ٦٠٠٠ م³ / الساعة
- مشروع ماء قضاء الخالص
بطاقة ٦٠٠٠ م³ / الساعة
- ٢٠ مليون دولار



قوانين

- ج - الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الألماني (KFW) من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون يورو (خمسة ملايين يورو)، لتمويل مشاريع إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة و سيتم تمويل مبلغ ما يعادل (٧٠ مليون دولار) منه في عام ٢٠٢١ موزعة بمبلغ (٤٠ مليون دولار) لوزارة الكهرباء و (١٠ مليون دولار) لوزارة الصحة و (٢٠ مليون دولار) لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .
- د- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (٦٩٠) مليون دولار (ستمائة وتسعون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار) منه لعام ٢٠٢١ .
- ه - الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٤١٤) مليون دولار (اربعمائة واربعة عشر مليون دولار) في عام ٢٠٢١ وتوزع على النحو الآتي:

مليون دولار	١٠٠	وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة
مليون دولار	٧٢	وزارة الكهرباء
مليون دولار	٣٠	أمانة بغداد
مليون دولار	٢٢	وزارة الصحة والبيئة
مليون دولار	١٠	وزارة المالية
مليون دولار	٢	إقليم كردستان
مليون دولار	٥٠	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مليون دولار	٥	وزارة التربية
مليون دولار	١٠	وزارة الزراعة



قوانين

٢٠	مليون دولار	وزارة الموارد المائية
٣	مليون دولار	وزارة النقل
١٠	مليون دولار	محافظة الانبار
١٠	مليون دولار	محافظة نينوى
٥	مليون دولار	محافظة صلاح الدين
٥	مليون دولار	محافظة ديالى
٦٠	مليون دولار	وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية) وادارة الاستثمارات العامة)
و - الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمانتها لأدراج المشاريع للبنى التحتية المبنية في ادناء وسيتم تمويل مبلغ وقدره (١٥٠) مليون دولار (مائة و خمسون مليون دولار) خلال عام/ ٢٠٢١ وتوزع على النحو الآتي:		
- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات (٣٠) مليون دولار		
- مشروع مجاري الحلة/ محافظة بابل (١٢٠) مليون دولار		
ز- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة (EKN) السويدية من اصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماهه مليون دولار) مبلغ (٣٦٠) مليون دولار في عام ٢٠٢١/ لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها الشركات السويدية وسيتم تمويل مبلغ (٦٠) مليون دولار (ستين مليون دولار) منها خلال عام ٢٠٢١/		
ح- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ(١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منها خلال عام ٢٠٢١/		



قوانين

ط الاستمرار بالاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) لتعطية مستلزمات الجهات المذكورة أدناه وتوزع على النحو

المؤشر إزاءها :

٣٠٠ مليون دولار	وزارة الدفاع
١٠٠ مليون دولار	وزارة الداخلية
٥ مليون دولار	وزارة الثقافة والسياحة والآثار
١٣ مليون دولار	جهاز المخابرات الوطني العراقي
٣٥ مليون دولار	هيئة الحشد الشعبي
٣٠ مليون دولار	جهاز مكافحة الارهاب
١٧ مليون دولار	جهاز الامن الوطني

وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) موزعة بمبلغ (٤٠) مليون دولار لوزارة الدفاع و (٣٠) مليون دولار لوزارة الداخلية و (١) مليون دولار لوزارة الثقافة والسياحة والآثار و (٤) مليون دولار لجهاز المخابرات الوطني العراقي و (١١) مليون دولار لهيئة الحشد الشعبي و (١٠) مليون دولار لجهاز مكافحة الارهاب و (٤) مليون دولار لجهاز الامن الوطني.

ي- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لمشاريع الصيانة السنوية المرحلة الرابعة لوزارة الكهرباء وسيتم تمويل مقداره (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منها خلال عام ٢٠٢١

كـ الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من اصل مبلغ القرض البالغ (٤٧٠) مليون دولار بمبلغ (٣٩٠) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح وزارة الصحة خلال عام ٢٠٢١ وكالآتي :-



قوانين

- مشروع انشاء مستشفى الرمية بمبلغ (١٣٠) مليون دولار
- مشروع انشاء المستشفى الجمهوري في نينوى بمبلغ (٢٦٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٦٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢١ موزعة بمبلغ (٤٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة ومبلغ (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة التربية.
- لـ الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من اصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسة مائة مليون دولار) وسيتم توقيع قروض بمبلغ وقدره (٥٥) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينه في ادناه :
- وزارة الصحة بمبلغ (٣٠) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير وتأهيل مستشفى بلد العام .
- وزارة التجارة بمبلغ (٢٥) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة .
- وسيتم تمويل مبلغ (١٨) مليون دولار منها (٨) مليون دولار لصالح وزارة التجارة و(١٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة خلال عام ٢٠٢١
- مـ الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من اصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون الف دولار) لصالح وزارة الزراعة ولمشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار (خمسة ملايين دولار) منه خلال عام ٢٠٢١
- نـ الاستمرار بالاقتراض من وكالة ضمان الصادرات البريطانية أو بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (الف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (١٢٠) مليون دولار (مائة وعشرون مليون دولار) خلال عام ٢٠٢١ يوزع كالتالي :
- | | | |
|-----------------------------------|------------------|-----------------------------------|
| ٢٠ مليون دولار | ١٠٠ مليون دولار | ٢٠ مليون دولار |
| مشروع محطة كهرباء السماوه وذي قار | مشروع نقل الطاقة | مشروع محطة كهرباء السماوه وذي قار |



قوانين

- سـ- الاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية ومؤسسات ضمان الصادرات العالمية الأخرى لتمويل قطاع الكهرباء و بمبلغ (٥٥٠) مليون يورو (خمسة و خمسون مليون يورو) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء وعلى وزيري المالية والتخطيط وضع التخصيصات اللازمة خلال عام ٢٠٢١ .
- عـ- الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة مبلغ (٥٦٥) مليون دولار(خمسة و خمسة وستون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة أدناه :
- مشروع الدورة المركبة لمحطة كهرباء السماوة بمبلغ (٢٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - مشروع الدورة المركبة لمحطة كهرباء ذي قار بمبلغ (٢٣٥) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - مشروع ماء السماوة الكبير بمبلغ (١٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية.
- وسيتم تمويل مبلغ (٢٠٠) مليون دولار منها في عام ٢٠٢١ موزعة بمبلغ (١٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء و (١٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية.
- فـ- الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية مبلغ (١٠٠٠) مليون يورو (مليار يورو) للفترة (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنية التحتية المبينة أدناه :
- مشروع تأهيل مطار الموصل الدولي بمبلغ (٣٠٠) مليون يورو لصالح سلطة الطيران المدني
 - مشروع مجاري الخالدية وأي مشاريع مجاري أخرى بمبلغ (٨٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة
- وسيتم تمويل مبلغ يعادل (٦٠) مليون دولار منه خلال عام ٢٠٢١ موزعة بمبلغ (٥٠) مليون دولار لسلطة الطيران المدني و (١٠) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.
- صـ- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٩٣) مليون دولار (ثلاثة وتسعين مليون دولار) عام ٢٠٢١ .



قوانين

- مشروع تأهيل معمل تنقية البذور والمكائن في المحافظات (صلاح الدين ، نينوى ، الانبار ، ديالى) بقيمة (٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة .
- مشروع إنشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (٢٥) مليون دولار لصالح وزارة التجارة .
- مشروع اعادة اعمار ماء الفلوحة الكبير بمبلغ (٢١) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .
- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (١٧) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مشاريع البنى التحتية وسيتم تمويل المبلغ (٢٢) مليون دولار في عام ٢٠٢١ موزع على النحو الآتي:

- (٧) مليون دولار وزارة الزراعة .
 - (٨) مليون دولار وزارة التجارة .
 - (٧) مليون دولار وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .
- ق- تمويل مشاريع البنى التحتية بموجب آلية الاتفاقية الاطارية الموقعة بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (١٨٠٣) مليون دولار (الف وثمانمائة وثلاثة مليون دولار) للجهات المذكورة في ادناه :
- مشروع اكمال محطة كهرباء صلاح الدين الحرارية بمبلغ (٤٥٢) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - مشروع اكمال مستودع الناصرية الجديد بمبلغ (٣٤٩) مليون دولار لصالح وزارة النفط.
 - بناء مدارس بمبلغ (١٩٩) مليون دولار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء / مشروع انشاء (١٠٠٠) مدرسة نموذجية .
 - مشروع مجاري (النهروان — حي الوحدة — أبو غريب — سبع البور) بمبلغ (١٩٩) مليون دولار لصالح محافظة بغداد
 - مشروع انشاء مستشفيات (١٠٠) سرير بمبلغ (١٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.



قوانين

- مشروع اكمال محطة كهرباء الانبار / الدورة المركبة بمبلغ (١٩٩) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تأهيل محطة كهرباء واسط الحرارية بمبلغ (١٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة بمبلغ (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع مطار الناصرية لصالح سلطة الطيران المدني و على وزيري المالية و التخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات الازمة خلال عام ٢٠٢١.
- مشروع ماء البصرة الانبوي — قناة البدعة بمبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية . وسيتم تمويل مبلغ (٧٠٠) مليون دولار موزعة بمبلغ (٤٩٨) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء و(٤٩) مليون دولار لصالح وزارة النفط و (٤٩) مليون دولار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء و (٤٩) مليون دولار لصالح محافظة بغداد و (٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة و(٥) مليون دولار لصالح وزارة الموارد المائية.
- ر- الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير التركي أو بضمانته بمبلغ (٤٠٠) مليون دولار لتمويل المشاريع الآتية:
- مشروع خطوط نقل الطاقة لصالح وزارة الكهرباء بمبلغ (١٤٢) مليون دولار .
- مشروع مستشفى ابن سينا / الموصل لصالح وزارة الصحة بمبلغ (٢٥٨) مليون دولار . وعلى وزيري المالية و التخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات المالية الازمة لتمويل المشاريع اعلاه خلال العام ٢٠٢١.
- ش- الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري أو بضمانته بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار خلال العام ٢٠٢١ منها (٤٠٠) مليون دولار لمشروع ميناء الفاو الكبير لصالح وزارة



قوانين

- النقل و (١٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار موزعة بمبلغ (٥٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل و (٥٠) مليون دولار لوزارة الدفاع.
- ت- الاقتراض بضمان او بتمويل بنك EXIM الامريكي بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (مليار دولار) لتمويل مشاريع البنية التحتية في العراق كما ورد في مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة المالية و البنك المذكور.
- ث- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (٥٣٣) مليون دولار للمشاريع المذكورة أدناه:
- مشروع اعادة تأهيل قطاع التعليم العالي بمبلغ (٨٣) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - مشروع ماء السماوة بمبلغ (٤٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة.
- وسيتم تمويل مبلغ (١٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢١ موزعة بمبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة.
- ٣- تخويل وزير المالية صلاحية اقتراض وتمويل مبلغ (٥٠٠) مليار دينار (خمسة ملليار دينار) من المصارف الحكومية (الرافدين و الرشيد و TBI) لغرض إكمال المشاريع الاسكانية الخاصة بوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .
- ٤- على وزيري المالية و التخطيط اضافة التخصيصات السنوية عن تنفيذ الاتفاق العراقي المصري ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل في موازنة عام ٢٠٢١ و بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) توضع حاليا ضمن موازنة وزارة المالية لأعمال المشاريع المتباينة او انشاء المشاريع الجديدة بالشراكة مع القطاع الخاص العراقي.
- ٥- لوزير المالية الاتحادي او من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة دفع للمشاريع المدرجة أدناه:



قوانين

- أ- تأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء بمبلغ (١٢٥) مليون دولار بشرط قيام وزارة الكهرباء بتسديد المتأخرات الى المصرف العراقي للتجارة عن الضمانات السابقة.
- ب- تمويل اعمال الصيانة والتشغيل لمحطة الدورة الحرارية بمبلغ (٣٠١) مليون دولار.
- ج- مشروع استثمار في مدينة الفاو والحبانية (١٠٠٠) ميكا واط/ قطاع الكهرباء بضمانة دفع للخدمات حسب التعرفة المتفق عليها بموجب العقد عند التشغيل التجاري.
- ٦- لوزير المالية بعد ان يتم تدقيق مراحل الإحالة على المشاريع التالية من قبل ديوان الرقابة المالية إصدار الضمانات التالية على ان تحال تلك المشاريع على شركات رصينة ومتخصصة:
- أ- ضمانة دفع خاصة بمشروع محطة الخيرات البخارية بطاقة (٤٣٥٠) ميكا واط لكل مرحلة لصالح المستثمر عن مستحقات الطاقة المجهزة .
- ب- ضمانة دفع خاصة بمشروع اليوسفية الحراري بطاقة (١٨٢٠) ميكا واط لصالح المستثمر عن مستحقات تجهيز الطاقة .
- ج- لوزير المالية اصدار ضمانة دفع لأنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية والطاقة المتجدد بما لا يقل عن (٥٠٠) ميكا واط صعوبا.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته



قوانين

السنوية وللأغراض المحددة لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة - ٤ - أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب.

ثانياً- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورئيس مجلس وزراء الأقاليم صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الإنفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (١٠ %) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها على إلا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات الجارية و يتم اشعار وزارة المالية الاتحادية / دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقترن من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصل موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر البلديات والماء والمجاري بمقترن من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.



قوانين

المادة -٥- مجلس الوزراء الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً/٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة عاجلة غير متوقعة وطارئة وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة -٦- أ- تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠٢١.

ب- تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠٢١ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، أما الايرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠٢١ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٢.

المادة -٧- لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي الحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لاغراض صيانة الاليات والتنظيمات على ان لا يزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها .

المادة -٩- تقيد كافة الايرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة (٢) من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة.

المادة -١٠- أولاً- تحدد حصة إقليم كوردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وحسب بيانات وزارة التخطيط الاتحادية وتدفع من وزارة المالية الاتحادية بموافقة وزير المالية الاتحادي.



قوانين

ثانياً- تحدد حصة اقليم كوردستان من مجموع الانفاق الفعلى (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نقوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، هيئة الحشد الشعبي ، وزارة الخارجية ، جهاز مكافحة الارهاب ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية العليا ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات ، هيئة المسائلة والعدالة ، هيئة دعاوي الملكية عدا التعويضات ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والإقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود ، مجلس الامن الوطني ، التمويل المشترك ، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود والنفع العام ، مشاريع ادارة الاجواء ، مشاريع عقود التراخيص، فوائد على قروض البنك الدولي ، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القرض الايطالي ، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية ، فوائد على قروض (TBI) بالدولار ، فوائد على قرض جايكا (JICA) ، فوائد على قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب، فوائد على القرض الالماني (KFW) ، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني ، فوائد على القرض السويدي، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على القرض البريطاني (UKEF) ، فوائد على قرض سيمنس الالماني ، فوائد ضمان الصادرات ، فوائد الضمانت السيادية ، فوائد على القرض الفرنسي ، فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الفوائد على القرض السعودي ، الفوائد على القرض الايطالي (SACE) ، الفوائد على القرض الكويتي ، الفوائد على القرض الامريكي، الفوائد على القرض الفرنسي (BPI) ، فوائد على قرض اكزم بنك الكوري ، فوائد على قرض اكزم بنك الهندي ، فوائد على السندات الخارجية، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس ، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس ، فوائد السندات على اطفاء ديون



قوانين

القطاع الخاص في الخارج ، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقيه هيكلية مديونية العراق ، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، فوائد على حوالات الخزينة القديمة ، فوائد حوالات الخزينة بموجب حواله التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة ، فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فوائد على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، فوائد السندات الوطنية بالدائنير العراقية، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة ، تعويضات حرب الكويت اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس ، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس ،تسوية الديون في الخارج ، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقيه اعادة هيكلة مديونية العراق ، تسديد اقساط قروض صندوق النقد الدولي ، تسديد اقساط قروض البنك الدولي ، تسديد اقساط القرض الامريكي ،تسديد اقساط قروض (JICA) ، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات ، تسديد اقساط القرض الايطالي ، تسديد اقساط قرض سيمنس الالماني ، قرض البنك الاسلامي للتنمية ، تسديد اقساط القرض الالماني (KFW) ، تسديد اقساط القرض السعودي ،تسديد اقساط القرض البريطاني (UKEF) ، تسديد اقساط القرض الصيني،تسديد اقساط القرض الروسي ، تسديد اقساط القرض الايطالي (SACE) ، تسديد اقساط قرض (JBIC) الياباني ، تسديد اقساط القرض السويدي، تسديد مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، تسديد اقساط السندات الخارجية، تسديد قروض صندوق الدولي للتنمية الزراعية ،تسديد القرض الكويتي ، تسديد القرض الفرنسي (BPI) ، تسديد القرض الفرنسي ، تسديد اقساط قرض اكزيم بنك الكوري ، تسديد اقساط قرض اكزيم بنك الهندي ، تسديد اقساط السندات الخارجية لأطفاء الديون ،



قوانين

تسديد اقساط قروض (TBI) بالدولار ، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب،
تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية،
تسديد اقساط السندات المحلية ، برنامج دعم جائحة كورونا .

المادة ١١ - أولاً: تتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٠ بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية للأقليم بتدقيقها لإظهار الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي من الإيرادات المالية المترقبة والنفقات بعد استبعاد النفقات السيادية وما جرى انفاقه للأقليم ضمن النفقات الحكومية.

ثانياً: أ- تلتزم حكومة إقليم كوردستان بانتاج النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لا يقل عن (٤٦٠) ألف برميل يوميا ويتم استبعاد الكميات الالزمة لتفطير نفقات الانتاج والنقل والتشغيل وحسب البيانات المقدمة بذلك والكميات المستهلكة محليا في الأقليم والكميات التي تغطي تخصيصات حصة الأقليم من البترو دolar على ان لا تقل اقيام الكميات المسلمة عن المبالغ المترقبة من بيع (٢٥٠) ألف برميل نفط خام يوميا بسعر شركة سومو.

ب- تنفذ الفقرة (أ) اعلاه بالتنسيق بين وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كوردستان.

ج- تلتزم حكومة إقليم كوردستان تسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الأقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

د- تتم تسوية مابذمه حكومة إقليم كوردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخصم من حصة الأقليم وتبدأ من السنة المالية ٢٠٢١ ولمدة (٧) سنوات.



قوانين

هـ - تلتزم الحكومة الاتحادية بتسديد مستحقات اقليم كوردستان الواردة في هذا القانون والجداول المرفقة به بعد قيام الاقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

ثالثاً- إلزام اقليم كوردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالملاء الوظيفي للتشكيلات التابعة له (مدني - عسكري) موزع حسب الدرجة والعنوان الوظيفي الشاغر والمشغول والجنس وفقاً للأعداد المحددة له بموجب جدول القوى العاملة (ج) المرفق بهذا القانون في موعد أقصاه ٢٠٢١/٦/٣.

رابعاً- تلتزم حكومة اقليم كوردستان بصرف مستحقات رواتب موظفي الاقليم من التخصيصات المقررة لها ضمن اعتمادات موازنة الاقليم (تعويضات الموظفين) وقبل أي امر صرف لأي نفقة اخرى من موازنته الجارية.

المادة ١٢- أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠٢١ الملحق بهذا القانون.

ثانياً- أ- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات المملوكة مركزياً والشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو تلتقت قروضاً من المصارف الحكومية سابقاً على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرها او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة بـاستثناء (الدوائر الخدمية امانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية ماري بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية



قوانين

التابعة لكل محافظة ودوائر المجرى في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملك للسنوات (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) لغرض الاستفادة منها لثبت العقود حسب الاسمية بالإضافة الى الاحتفاظ بحركة الملك لعام / ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وللمؤسسات البلدية ودوائر الماء ودوائر المجرى التي لم تستكمل اجراءات التعين بشأنهم من قبل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة خلال عام ٢٠١٨ استناداً لأحكام المادة (١١ - ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ (ويستثنى من ذلك الذين سيتم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المسؤولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة الاتحادي.

ب- على مجلس الوزراء فك ارتباط واعادة هيكلة الدوائر والاقسام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تمارس بموجب قوانينها مهام مراقبة او مماثلة للمهام المنصوص عليها في قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لتفعيل دور المجلس في ملف الخدمة العامة.

ج- على وزارات الاتصالات والمالية والتخطيط ومجلس الخدمة الاتحادي وضع المعايير اللازمة وتنفيذها لأعتماد الهوية البايومترية اساسا في منح المعرفات الحكومية من رقم وظيفي ورقم تقاعدي وضمان اجتماعي وإلزام جميع المؤسسات ودوائر الدولة بأعتماد البصمات البايومترية في الهويات التعريفية لمنتسبيها لغرض تقاطع البيانات والمعلومات مركزيا خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اقرار الموازنة .



قوانين

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من نفس المكونات وحسب الآلية التي يتم اعتمادها في التعين.

هـ- تلتزم وزارة الدفاع والداخلية تحويل المراتب الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى المالك المدني في نفس الوزارة.

وـ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة (اعضاء مجالس الاقضية والنواحي والمحافظات والنواب والوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية) الى وظائفهم التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحسب المدة التي قضاها المذكورون اعلاه في تلك المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثالثاً- وزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر المملوكة مركزيأً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر المملوكة مركزيأً لتفعيل احتياجاتها من الموظفين على أن لا يترب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً- أـ- يمنع التعين و التعاقد في دوائر الدولة كافة وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على المالك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوفيقات التقاعدية (وبضمها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحاسبة.

بـ- يستثنى من التعين باسلوب اعادة التعاقد مجلس القضاء الاعلى والدوائر البلدية ودوائر الماء والمجاري كافة في حالة وجود ضرورة لذلك ومن ضمن تخصيصاتها المالية في فصل تعويضات الموظفين المقرة في هذا القانون



قوانين

ج- مجلس الوزراء مناقلة الموارد البشرية والمالية من متعافي وزارة الكهرباء لتفعيل حاجة بقية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من التعاقدات الضرورية التي تحتاجها مع تخصيصاتهم المالية .

د- على وزارة التربية والمديريات المنقوله الصالحيات التابعة لها دفع اجر ا للمحاضرين والأداريين والعاملين المجانيين في قطاع التربية الذين صدرت لهم اوامر إدارية ومبادرات سابقة ويتولى مجلس الوزراء تحديد تلك الاجور من الاموال المخصصة في موازنة ٢٠٢١ .

المادة - ١٣ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها .

المادة - ٤ - أولاً- عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق إلى التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل إلى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتاسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً بأسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة.

ثالثاً- أ - ايقاف النقل والتسيب بين الرئاسات و الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة إلا في حالة الضرورة او للمشمولين بقوانين العدالة الانتقالية على أن يكون ذلك في حدود التخصيصات المالية المرصودة ضمن موازنة كل منها دون مفاتحة وزارة المالية بطلب تخصيصات مالية إضافية.



قوانين

ب - ينقل (٢٠٠) موظف من الرئاسات الثلاث الى مجلس الخدمة الاتحادي استثناء من الفقرة (أ) اعلاه من هذه الفقرة مع احتفاظهم ب كامل الراتب والدرجة الوظيفية التي كانوا عليها قبل نقلهم ويستمر ذلك للسنوات اللاحقة على ان يتم نقلهم بالتنسيق مع مجلس الخدمة الاتحادي .

رابعاً- وزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من الوزارة، وتكليف التشكيلات التخصصية التابعة لها او القطاع العام لتجهيزها بالاثاث والمستلزمات التربوية، والتعاقد بصيغة اعتماد مستندي معزز وفقاً للمواصفات الفنية المعدة من قبلها مع الغاء قرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨.

المادة - ١٥ - أولاً- تحول جميع ايرادات هيئة الاعلام والاتصالات لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصدق عليها من مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية.

ثانياً- على هيئة الاعلام والاتصالات الزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠٢١ ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التسديد تتغى رخصة عمل تلك الشركة .

المادة - ١٦ - أولاً- مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الأخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة ولا تروج اي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية .



قوانين

ثانياً. تكون جبائية اجور الماء والمجاري لامانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الادنى (١٠٠) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طرديا وفقا لفئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من قبل تلك الدوائر على ان تكون الجبائية شهريا.

ثالثاً. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجبائية الالكترونية و أتمته الاجراءات لسير المعاملات و لاستحسان الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من خلال المشاركة بينهما.

رابعاً. على مجلس الوزراء أتمته النظام الضريبي والكمكي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فور اقرار هذا القانون وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على اساس ما تم بيعه من العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة و الاعتمادات المستندية الى مستوردي السلع على ان يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية .

خامساً- لوزارة الكهرباء :

- ١- تزويد الأحياء السكنية التي لا توجد فيها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية (غير مكهربة) بشبكة أرضية مع نصب عدادات ذكية مسبقة الدفع وبدون ان تتحمل الوزارة اي تبعات مالية على ان يتم تسديد مستحقات كلف التنفيذ من خلال الجبائية وبموجب اتفاقات بين الوزارة والشركات المنفذة
- ٢- تغيير شبكات التوزيع الهوائية الى شبكات ارضية مع نصب عدادات ذكية او مسبقة الدفع وكل المستهلكين على ان يتم دفع مستحقات الشركات المنفذة لذلك من الجبائية وفق ماتراه مناسباً.
- ٣- إلزام الشركات المنفذة للمجمعات السكنية الاستثمارية بنصب عدادات ذكية او مسبقة الدفع للوحدات السكنية في تلك المجمعات، وتم ادارة



قوانين

الجباية من قبل نفس الشركة المنفذة او شركة اخرى في حال اعتذار الشركة المنفذة عن العمل.

٤- الجباية من جميع الوحدات السكنية والمستهلكين داخل وخارج التصميم الأساسي للمدن وتزويدها بعدادات ذكية او مسبقة الدفع.

سادساً- على وزارة الكهرباء اعادة التفاوض لتعديل فقرات العقود الاستثمارية (take or pay) لمحطات انتاج الكهرباء بما يضمن المصلحة العامة.

سابعاً- لمجلس الوزراء تكليف وزارة الاتصالات بتنفيذ اعمال الحكومة الالكترونية في جميع الوزارات مع وضع جداول زمنية للتحول الالكتروني.

المادة ١٧ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعابر ومخصصاته.

المادة ١٨ - أولاً: أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠٪) (عشرين من المائة)، وتقيد ايراداتها ايراداً نهائياً للخزينة العامة، ويُخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على ان يكون التحاسب الضريبي في (الهيئة العامة للضرائب الاتحادية / قسم كبار المكلفين) حصراً.

ب- تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية سعوداً.

ثانياً- يفرض طابع ضريبي بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية وتقيد (٩٠٪) منها ايراداً للخزينة العامة و (١٠٪) منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات .



قوانين

- ثالثاً- أ- على وزارة المالية اصدار طابع ضريبي بمعايير و مواصفات دولية يتضمن فرض ضريبة على السكائر والتبغ بنسبة (١٠٠ %) والمشروبات الكحولية والروحية بنسبة (٢٠٠ %)، على ان يلصق ذلك الطابع على كل مفردة مستوردة من تلك المفردات، لتجبي من مستوردي هذه البضائع .
- ب- فرض ضريبة بنسبة (١٥ %) على الوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات .
- ج- على وزارة المالية اصدار الضوابط الازمة لتنفيذ فرض الضرائب المذكورة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند.

رابعاً- تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ لتزامن نفاذ هذا القانون مع انتشار جائحة كورونا.

خامساً- يخصص (١ %) واحد من المائة من الايرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالتالي:

أ- (٣٠ %) ثلاثة منها حواجز الى موظفي الهيئة شهرياً على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب- (٧٠ %) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة .

سادساً- يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار سنوياً عن كل عامل، تجبي من قبل دائرة الاقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصل لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين وال فلاحين.

المادة ١٩ - ١٩- أولاً- استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل



قوانين

الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

ثانياً- تخصص نسبة (٥ %) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على ان لا تقل النسبة المخصصة لاعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠ %) من النسبة المذكورة .

ثالثاً- على وزارة المالية والخطيط فتح اعتماد مستندي ومن ضمن تخصيصات محافظة البصرة من المنافذ الحدودية الفقرة ثانيا اعلاه لتنفيذ مشروع الطريق الحولي لمحافظة البصرة والرابط بين مطار البصرة وطرق منفذ سفوان والسلامجة وموانئ ام قصر وخور الزبير والفاو وابو فلوس .

رابعاً- على وزارة التخطيط إدراج تخصيص المبالغ المطلوبة لتفعيل قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية من تخصيصات البترودولار لمحافظة البصرة.

خامساً- تؤول نسبة (٥ %) من اجمالي الأرصدة الفائضة المتراكمة لكافحة الصناديق المرتبطة بالوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لغاية السنة المالية ٢٠٢٠/١٢/٣١ الى الخزينة العامة للدولة وأستثناء من كافة القوانين النافذة.

المادة - ٢٠ - أولأ- تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين او أكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً .



قوانين

ثانياً. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف النفقات الحكومية غير الضرورية في التشكيلات المملوكة مركزياً أو ذاتياً وأجور المؤتمرات والتدريب والنشريات والضيافة.

المادة - ٢١ - أ- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠٢١ ، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من المادة ٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ .

ب- للقطاع الخاص استيراد المكائن والمعدات الزراعية ومنظومات الري بالرش كافية، الجديدة او المستعملة على ان يتم تسجيلها اصولياً لدى الجهات المختصة مع اعلام وزارة الزراعة لأغراض أحصائية.

ج- منع استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية التي تنتج وتغطي مثيلاتها داخل البلد إلا بعد استحصل الموافقات الأصولية من وزارتي الزراعة والصناعة كل حسب اختصاصه مع الالتزام التام بالرزنامة الزراعية.

د- يؤجل استيفاء الديون الحكومية المرتبطة بذمة الفلاحين والمزارعين لعامي (٢٠٢٠ و ٢٠٢١) للراغبين بتأجيل قروضهم، والذين لا تزيد قروضهم عن (٢٥٠) مليون دينار (مائتان وخمسون مليون دينار) من قروض المصرف الزراعي التعاوني (المبادرة الزراعية) في عموم محافظات العراق، وعدم تحميم هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

المادة - ٢٢ - استمرار فك ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر المشرع بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من وزارة المالية الاتحادية ويلحق بوزارة الزراعة الاتحادية .



قوانين

المادة - ٢٣ - لوزيري المالية والخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من قبل دائرة المحاسبة خلال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ استثناءً من المادة (٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

المادة - ٢٤ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقة بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، و بالعكس.

المادة - ٢٥ - أولاً- على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠ %) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمته من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمته المالية .

ثانياً- وزارة الخارجية اعادة تأهيل المبني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المبني لهذه الوزارة .

ثالثاً- الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية فيبعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ وعلى وزارات (الثقافة والتجارة والدفاع والصحة والبيئة والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والأبقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٨ .

رابعاً- تقوم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسديد ما عليها من التزامات خارجية في المنظمات العربية والدولية وضمن المبالغ المرصدة في هذا القانون بشرط ان تحصل حكومة العراق على استحقاقها من الوظائف والموقع الإدارية في تلك المنظمات وحسب نسبة المساهمة التي يسهم بها العراق.



قوانين

المادة - ٢٦ - أولاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة خمس سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمى لمدة خمس سنوات لمرة واحدة، وتحسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوفيقات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تتمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تتمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً للضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩.

ثانياً- للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على الا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩

المادة - ٢٧ - لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر والجزرات داخل الأنهر الرئيسية (دجلة ، الفرات) وتقييد إيرادها إلى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠ %) من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر والجزرات، وعلى المشتري نقل ناتج الكري والجزرات خلال مدة أقصاها (٩) أشهر من تاريخ الإحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ (المعدل).

المادة - ٢٨ - أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تاريخ (٤/٩/٢٠٠٣) جراء العمليات الإرهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الإرهابية والاجهزه الامنيه والحسد الشعبي والعشائي



قوانين

والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (٦٠٪) فما فوق، فيما يتعلق بذممهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية .

ثالثاً- تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ جرى التجاوز على مبالغ الحماية الاجتماعية .

رابعاً- تتلزم وزارة المالية (دائرة المحاسبة) بأطفاء مبالغ القروض وفوائدها والسلف المترتبة بذمة الشهداء من غير الموظفين الذين استشهدوا جراء العمليات الإرهابية على ان يتم مناقلة مبلغ (٣) (ثلاثة مليارات) الى وزارة المالية / النشاط العام للدولة وتتوقف الأجراءات القانونية بحقهم.

خامساً- على وزارة المالية إعادة جدولة دفع الأقساط للذين قاموا بشراء عقارات من الدولة في المناطق المحررة بموجب القوانين والقرارات النافذة ولم يدفعوا للفترة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٩ مع احتساب هذه الفترة فترة توقف طارئة واعفائهم من الغرامات التأخيرية .

سادساً- تتلزم الحكومة باعداد برامج مستجيبة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

المادة -٢٩- . يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بمارسة مهماته على وفق نظامه النافذ ويضاف لها اقضية (المسايب والمحاويل والاعظمية وكوثى) الى نشاطات الصندوق.

المادة -٣٠- أولاً- تحول (٥٠٪) من حصة الخزينة من ارباح الشركات العامة لسنة ٢٠٢١ والسنوات السابقة قبل تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادية.



قوانين

ثانياً- يتم توزيع الربح القابل للتوزيع المشار اليه في البند رابعاً من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل و كالتالي:

- (٦٠ %) (ستون من المائة) للخزينة العامة للدولة .

- (٢٦ %) (ستة وعشرون من المائة) حواجز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولأعضاء مجلس الإدارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها مجلس الادارة وبمصادقة الوزير .

- (٥ %) (خمسة من المائة) للبحث والتطوير .

- (١ %) (واحد من المائة) لصندوق الحماية الاجتماعية .

- (٣ %) (ثلاثة من المائة) للخدمات الاجتماعية للعاملين .

- (٥ %) (خمسة من المائة) لأحتياطي رأس المال .

ثالثاً- على وزارة المالية ايقاف تمويل جميع الشركات العامة ما لم تقدم موازنتها خلال النصف الاول من السنة المالية .

المادة - ٣١- تلتزم هيئة التقاعد الوطنية بصرف مكافآت نهاية خدمة والاجازات المتراكمة لمنتسبي الجيش السابق وعلى ان لا يتجاوز مبلغ الحد الاقصى مبلغ عشرة ملايين دينار للدفعة الواحدة اسوة برواتب ومخصصات أقرانهم المستمرین بالخدمة من منتسبي الجيش العراقي الجديد بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٥ ضمن تخصيص الهيئة.

المادة - ٣٢- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة .

المادة - ٣٣- تتحمل وزارة المالية الاتحادية الفوائد المترتبة التي تمنح للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم او الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم او نتيجة العمليات العسكرية ولمدة (٥) سنوات ابتداءً من عام ٢٠١٨/ ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض بعد السنة الخامسة وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية.



قوانين

المادة - ٣٤- أ- تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون باسمها و/or استخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على ان تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية .

ب- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على الا نقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٣٠ %) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

ج- الغاء جميع الاعفاءات والاستثناءات الكمركية والضريبية الممنوحة بقرار من مجلس الوزراء ، ما لم تنص عليه القوانين النافذة.

د- على وزارة الصحة شراء الادوية المنتجة في الشركة العامة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وشركات وزارة الصناعة الأخرى على ان يتم تسديد مستحقات العقود الموقعة بموجب اعتماد مستند معزز.

المادة - ٣٥- للصندوق العراقي للتنمية الخارجية القيام بتمويل جزء من مشاريع التنمية الاقتصادية الستراتيجية في العراق بالإضافة الى اوجه الاستثمار المختلفة بما فيها الاستثمار في المحافظات الستانية أضافة الى مهامه المنصوص عليها في قانونه رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ .

المادة - ٣٦- على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للأعتماد .

المادة - ٣٧- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات المملوكة ذاتياً تقديم كشوفات نصف شهرية للسحب والإيداع الى وزارة المالية لغرض متابعة حركة



قوانين

الاموال العامة في جميع مفاصل الدولة وعلى وزارة المالية تزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتلك الكشوفات لتدقيقها على وفق المهام المنوطة به بموجب قانون الديوان .

المادة - ٣٨ - تؤول كافة الايرادات المستحصلة المستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١ - اولا) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ / قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس و رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخلو وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة.

المادة - ٣٩ - تلتزم وزارتي المالية والزراعة والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

المادة - ٤٠ - الزام وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائض عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٤١ - الزام (وزارة الزراعة / شركة مابين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم كعلف للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٤٢ - الزام الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة التجارة بأسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية لمن يتلقى راتب ومخصصات مليون ونصف دينار شهرياً وما فوق وعلى غرف التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة بقاعدة البيانات المتوفرة لديهم بشأن اصحاب القطاع الخاص.

المادة - ٤٣ - لوزاري الصحة والدفاع التعاقد مع الشركات المتخصصة لإدارة المستشفيات التي جرى تشبيدها حديثاً لغرض إدخالها إلى الخدمة.



قوانين

المادة - ٤ - أ- تخصص نسبة مقدارها (٣٪) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ب- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكاني ونسبة الفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية.

المادة - ٤٥ - الازام المصادر الحكومية والاهلية بالتأمين على الاعتمادات المستدية المفتوحة لديها للبضائع المستوردة من المنشأ الى مخازن الدوائر الحكومية والتجار لدى شركات التأمين العراقية الاهلية والعامة والشركات الاجنبية التي لديها فروع مسجلة بالعراق ومرخصة بممارسة التأمين.

المادة - ٤٦ - على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (٤) من قانون استرداد اموال العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٩/ المعدل سواء كانت الاموال تعود الى الدوائر المملوكة مركزياً أم ذاتياً بعد ايداع الاموال المستعادة وفقاً للقانون ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٤٧ - يؤمن صندوق لأعمار محافظة ذي قار يمتلك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويخصص له مبلغ قدره (٣٠٠) مليار دينار لتمويل نشاطاته بحسب الجدول المرافق لهذا القانون كما يمول من المنح والمساعدات والقروض وينظم عمله بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

المادة - ٤٨ - تستوفى رسوم التسجيل المنصوص عليها في الجداولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بقانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ على المركبات الداخلة إلى العراق بصورة غير أصولية وفقاً لضوابط يصدرها وزير الداخلية.

المادة - ٤٩ - تشكل لجنة مشتركة بين وزارات (النفط والمالية والكهرباء والتخطيط) لوضع آلية لاحتساب مقدار الدعم الحكومي المطلوب عن بيع الطاقة بالتعرفة الحالية ولجميع السنوات التي ترتب خاللها ديون على وزارة الكهرباء عن تجهيز الوقود من وزارة النفط وسيتم على اساس تسوية مقدار الدعم مع كلف الوقود المجهز.



قوانين

المادة - ٥٠- أ- لوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من الرواتب واجور المتعاقدين والأجور اليومية إن وجد على ان لا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار على ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاحقا .

ب- على مجلس الوزراء ووزارة المالية تخصيص مبلغ اضافي بمقدار ٥٠٠ مليار دينار لدعم تخصيصات البطاقة التموينية وتحسين مفرداتها وتوفيرها على مدار السنة .

ج- على مجلس الوزراء زيادة اسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار (٥٠) الف دينار للطن الواحد لكل من المحاصيل المذكورة.

المادة - ٥١- يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام الفقرة رابعاً من المادة (٦) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩/

المادة - ٥٢- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من أحكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

المادة - ٥٣- أولأ- السماح بإعادة تصدير البضائع المستوردة الى العراق استثناء من المادة (١٤٩) الفقرة (ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

ثانياً- يسمح للبضائع الاجنبية المنشأ او المصدرة التي ترد المراكز الكمركية بموافقة مسبقة لغرض اجتياز الحدود دون ان تتداول داخل البلد على ان يستوفى رسم مرور عن تلك البضائع يحدده وزير المالية.



قوانين

ثالثاً. يسمح بتصدير جميع انواع المواد الأولية والمصنعة ونصف المصنعة والغذائية والحيوانية استثناء من جميع القوانين والقرارات النافذة ويستثنى من ذلك خام الحديد والسكراب والنحاس والالمنيوم .

المادة -٥٤- على مجلس الوزراء تشكيل هيئة مراقبة توزيع الايرادات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من الدستور والمقررة في قانون (٥٥) لسنة ٢٠١٧ على ان تنقل الدرجات الوظيفية المطلوبة في هيكليتها الادارية من بقية المؤسسات الحكومية وتتولى وزارة المالية اجراء اللازم.

المادة -٥٥- أولاً. يعفى الفلاحين والمزارعين (التي لا تتجاوز قروضهم عن (٣٠٠) مليون دينار) اصل الدين من كامل الغرامات التأخيرية والفوائد المترتبة عن القروض والسلف المستلمة من قبلهم في حالة تسديدهم اصل الدين خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا العام، وعلى وزارة المالية تسديد الفوائد والرسوم من خزينة الدولة الى الجهات ذات العلاقة.

ثانياً. على وزارة المالية اجراء التسوية القيدية والمحاسبية للديون المتناسبة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة -٥٦- أولاً. يتم زيادة سعر البرميل الواحد للنفط الخام المجهز للمصافي الحكومية التابعة لوزارة النفط بمبلغ (٧٠٠٠) دينار (سبعة الاف دينار) علاوة عن السعر السابق وتسلم جميع المبالغ المتحققة من زيادة الاسعار الى خزينة الدولة بالكامل.

ثانياً. على مجلس الوزراء والجهات المعنية مراجعة جميع العقود النفطية (الموقعة مع الشركات الاجنبية لاستكشاف واستخراج و نقل النفط و الغاز) في جميع ا أنحاء العراق و بما ينسجم مع مبادئ الدستور.

ثالثاً. تتلزم الشركات النفطية الاستخراجية بعدم ادراج المصاري夫 لعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلفة النشاط الجاري باستثناء رواتب



قوانين

الموظفين المتعاربين للعمل مع الشركات المتعاقدة ضمن جولات التراخيص مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (س.ل.٢١٢) في ٢٠١٣/٥/٢٩.

رابعاً - لشركات مصافي (الوسط والجنوب والشمال) استخدام احتياطي التوسعات المتراكمة لديها لغرض اعمار وتأهيل مصافيها استثناءً من المادة (١١/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

المادة ٥٧ - للمحافظين التعاقد مع المطورين بعد فرز الاراضي وفقاً لخريطة دائرة التخطيط العمراني في المحافظة، على ان يقوم المطور بتأهيل هذه الاراضي بالخدمات كافة (شبكات الطرق والماء والكهرباء الأرضية ومجاري الصرف الصحي والكابل الضوئي والحدائق العامة او اي خدمات اخرى)، ويتم بيعها للمواطن مقابل مبلغ على ان يحدد جزء منه لتنفطية كلف الخدمات التي انفقها المطور.

المادة ٥٨ - يتلزم مجلس الوزراء بإرسال اسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة ووكالات الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب بموعد اقصاه ٢٠٢١/٦/٣٠ ويلتزم مجلس النواب باتخاذ قراره بالتصويت خلال ٣٠ يوم من تاريخ ارسال الاسماء.

المادة ٥٩ - على وزارة المالية :

أولاً- اعادة تخصيص مبلغ (١١٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وعشرون مليار دينار) لوزارة الزراعة و المتبقة من المبالغ الممولة للوزارة لسنة ٢٠٢٠ من اصل التخصيصات التي خصصت لدعم المزارعين في قانون العجز لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً- تخصيص الوفرة المالية المتبقية بالاعتماد المستندي الخاص بعقد سد الموصل الى وزارة الموارد المائية لغرض صيانة نفق الجزيرة وشراء الادوات الاحتياطية والمواد والمعدات المهمة لغرض صيانة سد الموصل والسدود والسدات الاخرى وتأهيلها.



قوانين

ثالثاً- مناقلة تخصيصات الصحوات من وزارة الدفاع والداخلية الى حساب موحد في احد المصارف الحكومية ويتم اعادة احتساب رواتبهم.

رابعاً- مناقلة (عشرون) مليار دينار من الموازنة الاستثمارية لمحافظة صلاح الدين الى الموازنة الاستثمارية لمحافظة نينوى عوضاً عن المبلغ المنافق من تخصيصات محافظة نينوى الى تخصيصات محافظة صلاح الدين في سنة

.٢٠٢٠

المادة -٦٠- تسري احكام قانون رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الذين فقدوا من المناطق المحررة وذويهم من تاريخ ١٤-٢٠١٧ بعد التدقيق الامني.

المادة -٦١- على مجلس الوزراء استحداث الدرجات الوظيفية لتطبيق الفقرات الآتية شريطة ان تتحمل الجهات المعنية كلف تطبيقها من تخصيصاتهم المقره في هذا القانون :

أ- لغرض ثبيت العقود القدامى في الشركات المملوكة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء وضمن النفقات التشغيلية البالغ عدهم (٨٦٤١) والذين تجاوزت خدمتهم (خمس سنوات) فأكثر .

ب- لغرض ثبيت المتعاقدين في جميع الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والذين تجاوزت خدمتهم (خمس) سنوات فأكثر وعقود بشائر الخير.

المادة -٦٢- على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية في جدول القوى العاملة في اقليم كوردستان للدواين (الجنسية والاحوال المدنية والسدود والانواع الجوية) الى دواينهم الاصليه في جدول القوى العاملة لوزارة المالية الاتحادية بعد استحصلال موافقة وزارة المالية الاتحادية والحكومة في اقليم كوردستان.

المادة -٦٣- موازنة مجلس النواب

أولاً- يخصص مبلغ مقداره (٣١٦,٦٩٨,٢٨٨) الف دينار (مائتان وثمانية وثمانون مليار وستمائة وثمانية وتسعون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالاتي:



قوانين

أ- مبلغ قدره (١٧٠٠٠٠٠) الف دينار (سبعة عشر مليار دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب- مبلغ قدره (٢٧١,٦٩٨,٣١٦) الف دينار (مائتان وواحد وسبعين مليار وستمائة وثمانية وتسعون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانياً: لرئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة - ٤ - موازنة السلطة القضائية

أولاً- موازنة مجلس القضاء الاعلى :

يخصص مبلغ مقداره (٤٦٨٨٠٠٠٠) الف دينار (اربعمائة وثمانية وستون مليار وثمانمائة مليون دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية

٢٠٢١ توزيع كالاتي:

أ- يخصص مبلغ مقداره (٤٤٧٣٩٣١٦) الف دينار (اربعة مليار وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الرأسمالية.

ب- يخصص مبلغ مقداره (٤٦٤٠٦٠٦٨٤) الف دينار (اربعمائة واربعة وستون مليار وستون مليون وستمائة واربعة وثمانون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانياً- موازنة المحكمة الاتحادية العليا :

يخصص مبلغ مقداره (٥٨٠٠٠٠) الف دينار (خمسة مليار وثمانمائة مليون دينار) لموازنة المحكمة الاتحادية العليا للسنة المالية ٢٠٢١.

المادة - ٥ - موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان :

يخصص مبلغ مقداره (٢٨٤١٥٦٧٠) الف دينار (ثمانية وعشرون مليار واربعمائة خمسة عشر مليون وستمائة وسبعون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان.



قوانين

المادة - ٦٦- احتساب الحقوق التقاعدية بنسبة تراكمية (٣ %) بدلاً من (٢,٥ %) عن كل سنة مجتزة للمشمولين بتعديل قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والمتمثل بقانون التقاعد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩.

المادة - ٦٧- تحويل كافة الحراس الامنيين المتعاقدين في الحقول النفطية كافة من وزارة الداخلية الى متعاقدى وزارة النفط كون تخصيصاتهم المالية تدفع من وزارة النفط.

المادة - ٦٨- أ- يقصد بالسجناء السياسيين وذوي الشهداء وضحايا الارهاب الوارد ذكرهم في المادة (١٠) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ كافة الفئات المشمولة بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل بما فيهم شهداء حلبجة.

ب- شمول ضحايا الزوار والبالغ عددهم (٣٣) وضحايا العبرة في محافظة نينوى والبالغ عددهم (١٩٢) وضحايا العبرة في محافظة ذي قار والبالغ عددهم (١٦) باحكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل استثناءً.

ج- تتولى الحكومة دفع تعويضات الفلاحين بسبب الفيضانات في محافظة ميسان لسنة ٢٠١٨ وقضاء ابو غريب لسنة ٢٠١٤.

المادة - ٦٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١/كانون الثاني/٢٠٢١.

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل اقرار الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ ،
شرع هذا القانون .



قوانین

جدول (أ) الإيرادات حسب الأعداد لعام /٢٠٢١

سيناريو تعديل مجلس الوزراء

الاعداد	العنوان	المبلغ الف دينار
01	الايرادات النفطية والثروات المعدنية مع صادرات المنتجات النفطية	73,010,925,000
02	الضرائب على الدخول والثروات	9,338,509,978
03	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	2,051,631,973
04	الرسم	1,924,984,170
05	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	1,150,000,000
07	الايرادات التحويلية	841,201,078
08	ايرادات اخرى	2,296,080,741
مجموع الايرادات الجارية		90,613,332,940
06	الايرادات الرأسمالية	2,546,621,544
مجموع الايرادات		93,159,954,484



قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠٢١ /

(الابواب)
الدواوير الخدمية الممولة مركزياً

المبلغ (الف دينار)

الباب	القسم	وزارة	المبلغ التشغيلية	الإجمالي	تشغيلية اضافية جديدة	المدينية	البرامج الخاصة	الرأسمالية	رأسمالية اضافية جديدة	ابواب صرف التسغيلية الجديدة	ابواب صرف الاستثمارية الجديدة	اجمالي الافتراض
			(1)	(2)	(3)	(2)	(3)					(4+3+2+1)=5
١	١	مجلس النواب	٢٧١,٦٩٨,٣١٦	٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٠	٥٢,٢٥٢	٥٢,٢٥٢	٠	٠	٢٨٨,٦٩٨,٣١٦	
٢	١	الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٦٥٧,٧٢٠	٠	٦٥٧,٧٢٠	٠	٠	٠	٢٥,٧٠٩,٩٧٢	
٣	١	هيئة دعاوى الملكية	٣٦,٨٧٤,١١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦,٨٧٤,١١٧	
٤	١	ديوان الرقابة المالية	٨١,٧٠٧,٠٧٥	٠	١,٧٠١,٠٠٠	٠	١,٠٦٨,٤٧٢	١,٠٦٨,٤٧٢	٠	٠	٨٤,٤٧٦,٥٤٧	
٥	١	هيئة الزراعة الاتحادية	٦٠,٥٥٧,٩٠١	٠	٦٠٩,٢٨٧	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٨١,١٦٧,١٨٨	
٧	١	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	٢٨,٤١٥,٦٧٠	٠	٣,٢٤٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١,٦٥٥,٦٧٠	
١		مجلس الخدمة العامة الاتحادي	٦,٢٤٠,٩٧٢	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٨,٢٤٠,٩٧٢	
١	٢	رئاسة الجمهورية	٥٦,١٧٢,٤٣٧	٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٨١,٧٠٧,٠٧٥	٨١,٧٠٧,٠٧٥	٠	٦٠,١٧٢,٤٣٧	
٢	٢	المجمع العلمي العراقي	٢,٨٦٩,٠٠٠	٠	٨١,٣٢٠	٠	٨١,٣٢٠	٨١,٣٢٠	٠	٠	٢,٩٥٠,٣٢٠	
١	٣	أمانة مجلس الوزراء	٥١,٥٠٤,٠٣٩	٠	٣١,٠٠٠,٠٠٠	٠	٧٣,٢٩٩,٠٠٠	٧٣,٢٩٩,٠٠٠	٧٣,٢٩٩,٠٠٠	٠	١٥٥,٨٠٣,٠٣٩	
٢	٣	رئاسة مجلس الوزراء	٦١,٣٦٠,٤٧٨	٠	٤٨٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٩٧,٠٣٥,٥٤١	٩٧,٠٣٥,٥٤١	٩٧,٠٣٥,٥٤١	٠	٦٤٠,٣٩٦,٠١٩	
		أ. مكتب رئيس مجلس الوزراء	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٠	٥٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٨١,٦٣٨,٤٥٩	
		بـ - قيادة الفرقـة الخاصة (الـ خـصـرـ)	١٣,٤١٧,٠٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣,٤١٧,٠٤٠	
		جـ - الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء ومتقدمة بأعماـلـ المـناـطـقـ المـتـضـرـرـةـ منـ العمـليـاتـ الـأـرـهـابـيـةـ	٢٢,٩٤٣,٤٣٨	٠	٤٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٠	٩٥,٣٩٧,٠٨٢	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩٥,٣٤٠,٥٢٠	
٣	٣	مجلس الامن الوطني	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢٢,٩٧١,٩٢٥	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٨,٩٧١,٩٢٥	
٤	٣	الهيئة العراقية لتنمية على المصادر المشعة	٢,٤٨٩,٦٧٤	٠	٠	٠	١٦٩,٨٤٣	٠	٠	٠	٢,٦٥٩,٥١٧	
٥	٣	ديوان الوقف الشيعي	٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠	١٠	١٧٢,٧٨٦,٢٨٢	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٤٢,٧٨٦,٢٨٢	



قوانين

اجمالي الإنفاق (4+3+2+1)=5	ابواب صرف الاستثمارية الجديدة	رأسمالية اضافية جديدة	الرسمالية	البرامج الخاصة	المديونية	ابواب صرف التشغيلية الجديدة	تشغيلية اضافية جديدة	اجمالي التشغيلية (1)	الوزارة	القسم	الباب
359,397,834	استثمارات	10,000,000	19,397,834	0	0	منها ١٠ مليار مصالحة مجتمعية لعودة النازحين والمهجرين /٤٠/ ٤٠ مليار من للمهجرين /وأليافى إنفاق تشغيلي	90,000,000	240,000,000	ديوان الوقف السني	٧	٣
9,033,926		0	3,954,881	0	0		0	5,079,045	ديوان اوقاف الديانات المسيحية والارثوذكسية والصربية المندائية	٩	٣
280,797,375		10,000,000	29,797,375	0	0		0	241,000,000	جهاز المخابرات الوطني العراقي	١٢	٣
68,940,937		0	61,940,937	0	0		0	7,000,000	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٤	٣
21,983,494		0	570,000	0	0		0	21,413,494	كلية الإمام الاعظم (رحلة الله) الجامحة	١٥	٣
18,234,238		0	570,000	0	0		0	17,664,238	كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة	١٦	٣
136,667,657		5,000,000	3,041,296	0	0	على ان يخصص مئيين دينار منها الى دائرة المقاير الجماعية	45,000,000	83,626,361	مؤسسة الشهداء	١٧	٣
57,414,478		3,000,000	939,093	0	0		22,000,000	31,475,385	مؤسسة السجناء السياسيين	٢٣	٣
603,198,464		0	53,198,464	0	0		0	550,000,000	جهاز مكافحة الإرهاب	٢٥	٣
45,180,699		0	651,222	0	0		0	44,529,477	هيئة المناقذ الحديدة	٢٦	٣
3,294,455,483		200,000,000	95,455,483	0	0		0	2,999,000,000	هيئة العشد الشعبي	٢٧	٣
123,505,891		0	78,505,891	0	0		0	45,000,000	سلطة الطيران المدني	٢٨	٣
38,240,972	تأهيل خطوط انتاج	30,000,000	2,000,000	0	0		0	6,240,972	هيئة التصنيع الحربي	٢٩	٣
15,040,050		0	1,040,000	0	0		0	14,000,050	صندوق استرداد اموال العراق	٣٠	٣
442,701,186		0	21,701,186	0	0		0	421,000,000	الخارجية		٤
30,582,230,271		0	386,230,271	10,000,000	9,036,000,000	و٨٧٥ مليون كلف المحاضرين والاداريين والعمالين في قطاع التربية وجميع الاجور والعقود التشغيلية في بقية الوزارات ٢٠٠١٠ مليارات عويسات قانوني ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠ وقانون ٩ لسنة ٢٠١١ و١٥ مليون طن لتخصيمات شبكية الاعظام العراقي ومليار دينار اضافية لتنمية الصطفين	1,150,000,000	20,000,000,000	المالية		٥



قوانين

الباب	القسم	الوزارة	اجمالي التشغيلية	تشغيلية اضافية جديدة	ابواب صرف التشغيلية الجديدة	المبيونية	البرامج الخاصة	الرسمالية	رسملالية اضافية جديدة	ابواب صرف الاستثمارية الجديدة	اجمالي الانفاق (4+3+2+1)=5
6	الداخلية	10,204,415,821	0	10,204,415,821		0	20,000,000	199,395,511	100,000,000	على ان يخصص ٢٠ مليار منها لقيادة قوات الحدود لتأمين الحدود العراقية السورية و، ٢ مليار وكالة الاختبارات التجارية لتعزيز الجهد الاختباري	10,523,811,332
8	العمل والشؤون الاجتماعية	4,000,000,000	5,000,000	4,000,000,000	لتعاقد مع باطنين اجتماعيين استثناء من المادة ١٢ رابعاً	0	2,455,000	74,780,000	0		4,082,235,000
9	الصحة والبيئة	2,269,000,000	0	2,269,000,000		0	45,781,862	434,001,220	0		2,748,783,082
10	الدفاع	6,300,000,000	0	6,300,000,000	منها ٦٠ مليار فرطيسية ودفتر مدرسي و ٣ مليار اثاث مدرسي	0	11,000,000	558,205,605	600,000,000	على ان يخصص ١٠ مليار منها للاختبارات العسكرية	7,469,205,605
11	العدل	790,000,000	40,000,000	790,000,000		0	3,000,000	8,430,657	100,000,000		941,430,657
12	ال التربية	1,900,000,000	90,000,000	1,900,000,000	منها ٦٠ مليار فرطيسية ودفتر مدرسي و ٣ مليار اثاث مدرسي	0	637,000	172,260,160	0		2,162,897,160
13	الشباب والرياضة	90,000,000	7,000,000	90,000,000	٧مليار الاتحادات الرياضية	0	1,988,000	22,381,161	25,000,000	على ان تتضمن تخصيص مبلغ ١٠ مليار لبناء ملعب في قضاء المسيب	146,369,161
14	التجارة	3,200,000,000	220,000,000	3,200,000,000	عن زيادة أسعار شراء الحنطة والشتب	0	0	27,000,000	0		3,447,000,000
15	الثقافة	140,000,000	6,000,000	140,000,000	٦مليار لزيادة منحة الصحفيين والقائمين والإبداع و الشتاء على ضوء القوائم المقدمة من النقابات المعنية	0	8,280,000	10,636,585	25,000,000		189,916,585
16	التنقل	100,000,000	0	100,000,000	اضافة لتخصيصات /مشروع بناء الفاو الكبير و ٥٠ مليار للقطار المعلق	0	1,000,000	548,047,472	400,000,000	اضافة لتخصيصات /مشروع بناء الفاو الكبير و ٥٠ مليار للقطار المعلق	1,049,047,472
18	الإعمار والاسكان والبلديات العامة	400,000,000	0	400,000,000	٥٥مليار منها هبأة الطرق والجسور تناهيل طريق كركوك ببغداد ، ٢ مليار انشاء جسر حمررين ، ٤مليار الى مشروع غرب ديلي (الكاظون) و ٩٠٠ مليون رياضات لمبالغ المخصصة لمشروع مهاري سامراء و في اصل تخصيصات استشارية وزارة الاسكان والاعمار يضم منها ٣مليار ومشروع مهاري غسان من مدينة بسمانية في محافظة بغداد و ١٠ مليار انشاء طريق حوني من منطقة حلبة الى سيطرة العقرب	0	0	1,200,000,000	186,000,000		1,786,000,000
19	الزراعة	255,000,000	120,000,000	255,000,000	على ان يخصص ٢٠ مليار منها عن زيادة أسعار شراء الشعير	0	0	43,459,999	0		418,459,999
20	الموارد المائية	226,409,344	0	226,409,344		0	62,000,000	259,313,000	0		547,722,344



قوانين

الباب	القسم	وزارة	النفط	الاتخطيط	الصناعة والمعادن	التعليم العالي والبحث العلمي	الكهرباء	الاتصالات	المهجرين والمهاجرين	إقليم كردستان	أ- المحافظات المحلية في	ب- الادارة العامة والمحلية في محافظة كركوك	ج- المفوضية العليا المستقلة لانتخابات	د- هيئات الاستثمار في المحافظات	و- هيئة الأوراق المالية	محافظة البصرة	محافظة نينوى	الباب	
(4+3+2+1)=5																			
11,500,000,000	0	10,000,000,000	0	0			0	1,500,000,000								21			
528,658,400	0	466,658,400	10,000,000	0			0	52,000,000								22			
1,288,220,312	على ان يصرف منها ٧٠ مليون الى المدينة الصناعية في الایبار و٥٠ مليون على تطوير العمل الديماسي سامراء ١٥ مليون الى اتصالات وقدرة و٩٠ مليون الى مشروع الاesthesia الطبية للشركة العامة لصناعة التسبيح والتجزء /مشروع الاesthesia الطبي و١٧ مليون الشركة العامة للمصانعات الكهربائية والاتكترونيكية/مشروع الوحدات التوليدية	135,000,000	33,220,312	0	0		0	1,120,000,000								23			
2,423,953,534	١٥مليار لاصال ابنيه جامعة الفتوحه و ١٠ ملليار لبناء جامعه بابل و٦٠ ملليار لبناء تجمع التعليمي في قضاء الشرقاوي/صلاح الدين	30,375,204	81,278,330	12,300,000	0		0	2,300,000,000								24			
10,898,086,572	بضمها ١٨ مليار و ٧٠٠ مليون لمشروع تاهيل محطات الطاقة الكهربائية في الناصرية لصالح محافظة المثنى و٣٠٠ مليون لمحافظة بغداد محطة التاجي و٨٠٠ مليون لمحطة سبع اليور	22,200,000	2,098,086,572	0	0		0	8,777,800,000								29			
15,396,613		0	1,920,151	0	0		0	13,476,462								31			
114,075,612		0	1,954,990	0	0	25مليار منح عودة نازحين	25,000,000	87,120,622								33			
11,482,384,940		50,000,000	3,271,384,940	0	0		0	8,161,000,000								40			
53,087,000		0	3,087,000	0	0		0	50,000,000								15-1	43		
340,725,632	من ضمنها ٢٠ مليار مشروع ماء شرق الحويجة وطرق شرق الحويجه ١٠ مليار مناطق تركمانية	90,000,000	194,486,054	45,000,000	0		0	11,239,578								25			
270,000,000		0	0	125,000,000	0		0	145,000,000								31			
17,117,353		0	376,200	0	0		0	16,741,153								47- 33			
2,551,490		0	12,036	259,200	0		0	2,280,254								48			
2,075,285,238		0	1,074,969,000	316,238	0		0	1,000,000,000								47			
772,293,594	من ضمنها ٢٠ مليون طريق موصل كربلاء خمسة مليون لن تنغير	85,000,000	458,069,125	105,000,000	0		0	124,224,469								48			



قوانين

الباب	القسم	وزارة	الإجمالي التشغيليية الجديدة	(1)	أجمالي الإنفاق	(4+3+2+1)=5	أبواب صرف الاستثمارية الجديدة	رسملالية اضافية جديدة	الرسملالية	البرامج الخاصة	المدرونة	(2)	أبواب صرف التشغيلية الجديدة	(3)	
49		محافظة بغداد	2,870,000,000	0	4,009,409,124	على ان يصرف ٢٥ مليار منها الى لجنة اعمال مدينة الصدر و ١٠٠ مليار لمشروع تطوير مداخل بغداد	175,000,000	963,769,124	640,000	0					
50		محافظة ذي قار	942,000,000	0	1,245,697,416		0	303,504,436	192,980	0					
51		محافظة بیانی	790,000,000	0	1,063,593,556		45,000,000	203,593,556	25,000,000	0					
52		محافظة بابل	930,000,000	0	1,412,905,234	٤٠ و مiliار للمشروع ببناء مستشفى في ناحية القبيل ٤٠ ملياري لقانون بابل عاصمة العراق التاريخية	85,000,000	358,905,234	39,000,000	0	على بخصص من البرامج الخاصة مبلغ ٨ مليارات نهر المسipp				
2		محافظة الالياز	95,291,230	0	721,637,462	من ضمنها (تنفيذ المرحلة الاولى لمطار الاتياب و تنفيذ مركز القلوحة لراحة القلب المفتوح وتأهيل منفذ القائم والمرحلة الاولى لتأهيل طريق رمادي قائم) وغيرها من المشاريع	272,000,000	249,346,232	105,000,000	0					
54		محافظة ميسان	435,000,000	0	690,575,000		35,000,000	220,515,000	60,000	0					
55		محافظة واسط	560,000,000	0	802,920,000		35,000,000	207,835,000	85,000	0					
57		محافظة النجف الاهله	670,000,000	0	939,096,000		90,000,000	179,000,000	96,000	0					
58		محافظة الدواديمية	650,000,000	0	863,088,000		40,000,000	173,000,000	88,000	0					
59		محافظة المثنى	320,000,000	0	502,105,000		65,000,000	117,000,000	105,000	0					
60		محافظة كربلاء المقدسة	615,000,000	0	814,036,849		50,000,000	148,919,849	117,000	0					
61		محافظة صلاح الدين	40,000,000	0	451,090,523	من ضمنها ١٠ مليارات بناء جامعة سامراء الجديدة و ٥ مليارات لقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية، تضافة الى ١٥% من مجموع مبالغ التنمية الاقاليم	120,000,000	189,090,523	102,000,000	0					
62		مجلس الدولة	7,361,164	0	7,955,164		0	594,000	0	0					
63		مجلس القضاء الاعلى	464,060,684	0	468,800,000		0	4,739,316	0	0	على ان تكون ١١ مليار دينار منها خمسية اضافي				
64		المحكمة الاتحادية العليا	5,800,000	0	5,800,000		0	0	0	0					
65		هيئة مرافقه توزيع الابرادات الاتحالية	2,000,000	2,000,000	2,000,000		0	0	0	0					
		المجمـوع	88,677,139,482	1,882,000,000	3,423,575,204	25,713,294,605	1,261,000,000	9,036,000,000							



قوانين

جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠٢١

النوع	المجموع	العاشرة	الحادية عشر	الحادية عشر	الحادية الثانية	الحادية الثالثة	الحادية الرابعة	الحادية الخامسة	الحادية السادسة	الحادية السابعة	الحادية الثامنة	الحادية التاسعة	الحادية العاشرة	النوع	النوع
	2223	23	71	137	461	463	486	361	83	79	36	12	11	أ- مجلس النواب	
	1049	2	77	176	209	202	198	118	25	27	6	8	1	ب- الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	١
	937	24	38	89	202	154	246	128	23	16	7	9	1	ج - هيئة دعاءوي المكية	
	3261	31	13	31	257	671	837	819	358	185	39	18	2	د - ديوان الرقابة المالية	
	2563	30	98	84	407	487	788	436	109	84	29	9	2	هـ - هيئة النزاهة الاتحادية	
	644	4	63	37	66	204	136	79	29	9	2	14	1	و - المفوضية العليا لحقوق الاتصال	
	200	0	0	0	99	91	0	0	0	0	0	9	1	ز - مجلس الخدمة العامة الاتحادي	
	1065	27	204	124	176	177	147	83	34	34	19	21	19	أ- رئاسة الجمهورية	٢
	182	11	3	10	15	19	42	55	12	12	2	0	1	ب- المجتمع العلمي العراقي	
	1553	8	60	177	216	199	398	282	102	70	26	12	3	أ- امانة مجلس الوزراء	٣
	1027	94	114	84	231	183	120	70	43	35	21	26	6	ب- رئاسة مجلس الوزراء	
	58	1	2	4	4	4	9	5	3	5	10	5	6	- مكتب رئيس مجلس الوزراء	
	969	93	112	80	227	179	111	65	40	30	11	21	0	- الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء وصندوق اعمار المناطق المتضررة من العجلات الارهابية	
	13388	469	1180	2599	5662	2295	604	373	96	67	23	17	3	ج - مجلس الامن الوطني	
	186	8	15	16	47	15	28	28	12	14	1	1	1	د- الهيئة العراقية لسيطرة على المصادر المشعة	
	8572	1040	602	558	1341	1522	2297	817	229	126	26	12	2	هـ - ديوانوقف الشيعي	
	19177	352	2269	3383	3233	4055	3999	1178	289	289	117	8	5	و- ديوانوقف التقاعد	
	439	10	10	28	108	160	67	31	9	10	2	4	0	ز - ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائيين	
	10782	245	747	1086	2355	2354	2926	818	123	102	12	12	2	ح- جهاز المخابرات الوطني العربي	
	273	6	12	21	35	38	67	37	25	16	10	5	1	ط - الهيئة الوطنية للأستثمار	



قوانين

868	1	33	55	79	129	249	175	65	38	43	1	0	يـ - كلية الامام الاعظم (رحمة الله) الجامعـة
756	2	62	42	78	144	257	101	33	19	15	2	1	كـ - كلية الامام الكاظم (علـيـة السلام) للعلوم الاسلامـية الجامـعـة
5295	442	881	584	1327	889	554	456	117	31	8	5	1	لـ - مؤسـسة الشهـداء
1229	24	43	133	269	142	313	208	37	45	9	4	2	مـ - مؤسـسة السـجنـاء السـيـاسـيين
27667	13016	5309	3061	4163	892	327	562	122	70	115	28	2	نـ - جـهاـز مـكافـحة الـارـهـاب
2538	122	269	521	860	236	167	250	41	32	31	8	1	سـ - هـيـنة المـناـفـذ الحـدوـدية
2298	28	123	175	481	422	450	264	198	155	1	1	0	عـ - سـنـطـة الطـيـران المـدـنـي
200	0	0	0	99	99	0	0	0	0	0	1	1	غـ - غـيـاثـة التـصـنـيـع الـحـرـبـي
3144	4	40	106	253	830	700	369	408	183	13	107	131	الـخـارـجـية
14748	432	1003	1426	3382	2414	2563	2644	521	327	21	12	3	الـعـلـى
679195	134459	165043	159787	118720	53109	15742	14690	7160	7774	2389	310	12	الـداـخـلـية
5967	167	284	430	1962	951	1045	789	148	137	30	20	4	الـعـمل وـالـشـوـون الـاجـتـمـاعـية
116451	1415	3810	26380	25970	23385	15100	13035	2554	3840	933	23	6	الـصـحة وـالـبيـئة
429219	142692	180114	35174	34936	12076	6710	8385	3583	3265	1948	313	23	الـدـفـاع
31560	1611	8292	6144	6165	3922	3070	1595	425	297	25	11	3	الـعـدـل
154106	8750	9308	7417	26227	22219	25652	17895	11746	18343	6523	20	6	الـتـرـبـيـة
4249	41	225	276	755	989	843	723	198	165	18	11	5	الـشـباب وـالـرـياـضـة
2212	97	77	200	273	359	482	473	155	76	11	4	5	الـتـجـارـة
13657	473	1559	1825	2581	2475	2479	1374	456	373	39	17	6	الـقـنـفـذـة
1824	9	39	109	253	321	452	323	169	130	11	6	2	الـتـنـقـل
11720	538	416	591	2303	1660	2647	2155	704	642	42	16	6	الـاعـمـار وـالـاسـكـان وـالـبـيـدـيـات
10882	369	1103	674	1435	1866	2556	1083	447	580	752	14	3	الـازـراـحة
19785	1097	1789	1314	2601	2830	4718	2805	1238	1326	48	16	3	الـموـارـد المـاـتـيـة
2211	202	145	177	341	301	473	247	158	133	18	9	7	الـتـنـفـط
4026	37	99	199	649	685	1231	636	208	240	20	18	4	الـتـنـخـطـيـط
2697	62	70	141	381	300	477	554	331	344	22	10	5	الـصـنـاعـة وـالـمـعدـن
113560	2127	3223	5102	11243	17727	23826	20445	9970	8120	11244	486	47	الـتـعـلـيم العـالـي وـالـبـحـث العـلـمـي
3410	108	96	461	531	423	684	511	224	341	26	3	2	الـكـهـرـبـاء
626	8	27	33	78	80	135	118	48	83	8	4	4	الـاتـصالـات
1179	35	54	116	144	270	316	158	44	26	7	6	3	الـمـهـرـجـين وـالـمـهـاجـرـين
682021	86825	125712	129210	156266	56769	48526	33987	29368	11282	3010	996	70	اقـليم كـردـسـتان



قوانين

10223	172	367	2270	2059	1437	2335	1121	195	153	54	58	2	(الدوائر غير المرتبطة بوزارة اجمالي)	27
4396	121	224	397	707	753	1233	774	102	78	7	0	0	أ- المجالس المحلية في المحافظات	
451	13	24	27	62	147	66	58	11	13	23	6	1	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات (- كركوك)	
1019	10	34	82	126	174	346	108	50	54	20	15	0	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	
99	3	14	5	17	35	17	3	2	1	1	0	1	د- هيئة الاوراق المالية	
4258	25	71	1759	1147	328	673	178	30	7	3	37	0	هـ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	



قوانين

77037	2324	6948	7768	10705	10637	13594	11412	4752	6504	2381	11	1	محافظة البصرة	28
3464	402	330	451	743	677	408	185	121	97	38	11	1	محافظة نينوى	29
247028	14219	12880	23213	38942	42699	40682	30912	18957	17810	6691	22	1	محافظة بغداد	30
83800	6044	5268	13782	15743	10283	13225	8278	4220	5457	1486	13	1	محافظة ذي قار	31
64329	1792	4349	8322	9389	10061	10377	8059	4037	6221	1712	9	1	محافظة ديالى	32
78845	1777	2915	10178	12014	11406	12934	11268	6552	7100	2692	8	1	محافظة بابل	33
36195	928	3479	3912	3415	6453	6427	4692	2442	3563	873	10	1	محافظة ميسان	34
48556	2041	2704	8089	5820	6968	6997	6149	3334	5322	1121	10	1	محافظة واسط	35
54230	1037	2585	7889	7915	8810	9037	7918	3348	4229	1454	7	1	محافظة النجف الاشرف	36
52304	2126	2995	7813	6076	8488	8369	6658	3679	4621	1470	8	1	محافظة الديوانية	37
25318	840	1433	3000	3860	4463	4508	3292	1347	2141	424	9	1	محافظة المثنى	38
47666	1389	2268	6774	6561	7176	8870	6536	3436	3846	802	7	1	محافظة كربلاء	39
2978	100	172	216	523	811	664	246	96	105	32	12	1	محافظة الانبار	40
2114	86	153	215	300	464	431	260	90	74	30	10	1	محافظة صلاح الدين	41
210	2	1	11	70	17	38	20	5	7	2	12	25	مجلس الدولة	42
12458	533	722	865	1946	2389	2237	768	384	439	11	2125	39	مجلس القضاء الاعلى	43
258	19	30	32	123	13	20	7	2	1	1	9	1	المحكمة الاتحادية العليا	44
3263834	433408	564423	495303	546129	355455	317283	240504	129474	127282	49032	5030	511	المجموع العام	



قوانين

جدول (د) النفقات الحكومية لسنة ٢٠٢١

المبلغ(الف دينار)

سيناريو جديد

ن	المفردات	الاعتماد المخصص لعام ٢٠٢١ /	حصة اقليم كردستان
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	794,923,858	100,716,853
2	نفقات دعawi نزاعات الملكية	25,000,000	3,167,500
3	الادوية	1,349,407,783	170,969,966
4	دعم شراء محصول الحنطة والشلّب	3,335,628,234	422,624,097
5	استيراد الطاقة	1,723,316,412	218,344,189
6	التموين العام للسكان	60,000,000	7,602,000
	المجموع	7,288,276,287	923,424,606



قوانین

سیناریو تغذیه میکروبیون

جدول (هـ)



قوانين

النوع	الوزارة	المحاسبة الرئيسية	الموظفين	تغويضات	المستلزم	الخدمة	المستلزمات	صياغة	الموجودات	الآخرات والمساعدات	الخرافية	الإجتماعية	الرعاية	المديونية	البرامج الخاصة	استثمارية	جزية	الرأسمالية	اجمالي الافق		
(4)	(1)	(2)	(3)	(4)	(4+3+2+1)=5																
357,067,473	29,797,375	8,080,000	21,717,375			327,270,098		0	14,657	3,827,222	3,362,548	20,065,671	300,000,000	جهاز المخابرات الوطني العراقي	18						
70,604,381	61,940,937	61,888,035	52,902			8,663,444		0	45,671	52,944	72,928	506,971	7,984,930	الهيئة الوطنية للأستثمار	19						
21,983,494	570,000	570,000				21,413,494		0	1,612,987	144,013	199,747	496,723	18,960,024	كلية الامام الحكيم (رجمة الله) الجامعية	20						
18,234,238	570,000	570,000				17,664,238		0	577,404	13,842	127,173	111,372	16,834,447	كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة	21						
86,667,657	3,041,296	1,109,001	1,932,295			83,626,361		0	25,097,199	1,752,826	2,030,368	2,327,883	52,418,085	مؤسسة الشهداء	22						
32,414,478	939,093	651,888	287,205			31,475,385		0	12,540,744	454,800	739,593	803,964	16,936,284	مؤسسة المجنح العسكريين	23						
812,606,219	53,198,464	33,500,000	19,698,464			759,407,755		0	730,350	9,068,180	12,261,948	2,621,527	734,725,750	جهاز مكافحة الإرهاب	24						
45,180,699	651,222		651,222			44,529,477		0	16,145	279,468	477,931	880,257	42,875,676	هيئة المناقشة الحدودية	25						
3,777,152,979	95,455,483	89,088,574	6,366,909			3,681,697,496		0	3,033,649	17,878,209	108,342,747	4,516,713	3,547,926,178	هيئة الحشد الشعبي	26						
147,308,648	78,505,891	76,300,000	2,205,891			68,802,757	-	0	-	5,627,452	569,898	39,169,848	23,435,559	سراط الطيران المدني	27						
8,240,972	2,000,000		2,000,000			6,240,972		0	5,000	500,000	1,000,000	1,500,000	3,235,972	هيئة التصنيع العربي	28						
15,040,050	1,040,000		1,040,000			14,000,050		0	7,436,000	71,000	63,550	6,379,500	50,000	صندوق استرداد اموال العراق	29						
363,661,009	21,701,186	19,727,432	1,973,754			341,959,823		43,631,184	7,894,404	5,750,367	5,901,797	84,808,061	193,974,010	الخارجية	30						
45,317,998,899	386,230,271	242,864,241	143,366,030	45,000,000	14,761,959,590	30,124,809,038	18,432,809,298	405,501,270	9,326,509,275	4,555,120	3,728,137	60,775,526	1,890,930,412	المالية (اجمالي)	31						
1,175,958,258	280,885,271	137,519,241	143,366,030	45,000,000	0	850,072,987	0	405,501,270	104,679,316	4,555,120	3,728,137	19,405,526	312,203,618	أ- دوائر وزارة المالية							
44,142,040,641	105,345,000	105,345,000			14,761,959,590	29,274,736,051	18,432,809,298	0	9,221,829,959				41,370,000	1,578,726,794	ب- النشاط العام للدولة						
12,365,588,753	199,395,511	157,441,281	41,954,230	116,798,672		12,049,394,570		749,784	5,774,495	120,452,360	125,689,288	17,995,474	11,778,733,169	الداخلية	32						
5,812,902,022	74,780,000	74,780,000		22,455,314		5,715,666,708	5,621,000,000	567,666	18,700,402	2,892,996	1,892,297	4,517,717	66,095,630	العمل والشؤون الاجتماعية	33						
3,791,424,722	434,001,220	336,447,707	97,553,513	45,781,862		3,311,641,640		2,700,562	1,808,162	38,824,289	1,445,292,809	38,541,525	1,784,474,293	الصحة والبيئة	34						
9,956,334,669	558,205,605	555,765,007	2,440,598	21,528,000		9,376,601,064	61,780,688	6,042	14,308,337	8,444,118	69,553,705	9,217,526	9,213,290,648	الداعم	35						
731,084,348	8,430,657	7,600,000	830,657	6,840,720		715,812,971		1,324	53,075,543	2,429,886	216,210,701	29,209,599	414,885,918	العدل	36						
2,315,856,145	172,260,160	168,412,103	3,848,057	3,637,786		2,139,958,199		802,875	6,857,421	7,910,580	104,809,269	6,513,097	2,013,064,957	التربية	37						
132,406,060	22,381,161	22,381,161	-	2,988,000		107,036,899		31,267	41,048,297	802,335	560,122	1,997,344	62,597,534	الشباب والرياضة	38						
4,203,280,209	27,000,000	27,000,000	-	-		4,176,280,209	794,923,858	486,531	3,344,832,807	72,163	78,099	2,258,477	33,628,274	التجارة	39						
174,240,679	10,636,585	10,636,585	-	12,420,000		151,184,094		1,351,920	24,977,422	345,471	449,619	1,127,683	122,931,979	الثقافة	40						
626,973,522	548,047,472	548,047,472	-	1,116,000		77,810,050		62,384	50,473,205	327,708	628,827	295,265	26,022,661	القتل	41						
1,521,448,027	1,251,162,651	1,251,162,651	-	-		270,285,376		16,163	132,190,843	559,736	1,000,993	2,482,736	134,034,905	الاعمار والاسكان والبلديات العامة	42						



قوانین



قوانين

7,955,164	594,000		594,000			7,361,164		3,709	30,240	567,720	400,320	1,368,040	4,991,135	مجلس الدولة	72
457,882,224	2,239,316	1,520,000	719,316	3,148,822		452,494,086	29,341,068	0	254,405	3,098,520	2,605,156	29,738,818	387,456,119	مجلس القضاء الأعلى	73
14,811,174	837,000		837,000			13,974,174	3,881,800	6,624	43,200	73,440	199,440	938,424	8,831,246	المحكمة الاتحادية العليا	74
1,000,000,000	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1,000,000,000	تضييق نطاق المفهوم المنتقد بالمحاضرين والإداريين والمغود والإجراءات اليوميين	75
164,206,006,155	27,755,619,729	27,117,400,087	638,219,642	1,130,734,245	14,761,959,590	120,557,692,591	27,549,518,033	466,981,930	18,518,384,096	578,180,221	16,708,731,504	2,896,104,272	53,839,792,535	المجموع العام	
137688606688.00			26737434293.00			136450366426.00			0.00		1157036612.00				
137688606688.00			379965794.00			-379965794.00									
176473758990.00			167727754.00			167727754.00									
122677526358.00			2554244469.00			177727754.00									



قوانين

جدول (و) النفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة / ٢٠٢١ (والدوائر الخدمية المملوكة مركبها)

بيان جدید / جدول (و) النفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة / ٢٠٢١ (والدوائر الخدمية المملوكة مركبها)													
(المليون/ ألف دينار)		الرأسمالية		البرامج الخاضعة		المدروبة		الإيرادات		المبالغ المدروبة		نحوبيات الموظفين	
المجموع	الإيرادات	الرأسمالية	غير مدروبة	المدروبة	غير مدروبة	المدروبة	غير مدروبة	الإيرادات	غير مدروبة	المدروبة	غير مدروبة	المدروبة	غير مدروبة
(4+3+2+1)=5	(4)	(4)	استثمارية	غير مدروبة	(3)	(2)	(1)	الرعاية الاجتماعية	الإنفاق والإنفاق	صيانة الموجودات	المستلزمات الخدمية	نحوبيات الموظفين	الحسابات الرئيسية
27,662,790,118	961,675,585	866,248,862	95,426,723	146,979,872	0	26,554,134,661	61,780,688	755,826	23,905,859	161,128,691	321,100,123	63,258,187	25,922,205,287
327,201,314	22,971,925	22,374,000	597,925	8,653,200	0	295,576,189	0	0	23,226	679,134	411,956	6,461,019	288,000,854
357,067,473	29,797,375	8,080,000	21,717,375	0	0	327,270,098	0	0	14,657	3,827,222	3,362,548	20,065,671	300,000,000
9,400,569,662	2,440,598		2,440,598	21,528,000	0	9,376,601,064	61,780,688	6,042	14,308,337	8,444,118	69,553,705	9,217,526	9,213,290,648
555,765,007	555,765,007					0							
12,208,147,472	41,954,230		41,954,230	116,798,672	0	12,049,394,570	0	749,784	5,774,495	120,452,360	125,689,288	17,995,474	11,778,733,169
157,441,281	157,441,281					0							
3,688,064,405	6,366,909		6,366,909	0	0	3,681,697,496	0	0	3,033,649	17,878,209	108,342,747	4,516,713	3,547,926,178
89,088,574	89,088,574		89,088,574			0							
13,417,040	0	0	0	0	0	13,417,040	0	0	0	0	0	0	13,417,040
812,606,219	53,198,464	33,500,000	19,698,464	0	0	759,407,755	0	0	730,350	9,068,180	12,261,948	2,621,527	734,725,750
45,180,699	651,222	0	651,222	0	0	44,529,477	0	0	16,145	279,468	477,931	880,257	42,875,676
8,240,972	2,000,000	0	2,000,000	0	0	6,240,972	0	0	5,000	500,000	1,000,000	1,500,000	3,235,972
11,852,782,422	285,421,439	248,561,332	36,860,107	99,953,226	0	11,467,407,757	0	1,979,798	40,254,602	111,882,247	162,895,785	96,206,050	11,054,189,275
21,983,494	570,000	570,000	0	0	0	21,413,494	0	0	1,612,987	144,013	199,747	496,723	18,960,024
18,234,238	570,000	570,000	0	0	0	17,664,238	0	0	577,404	13,842	127,173	111,372	16,834,447
2,315,856,145	172,260,160	168,412,103	3,848,057	3,637,786	0	2,139,958,199	0	802,875	6,857,421	7,910,580	104,809,269	6,513,097	2,013,064,957
6,503,935,785	30,491,786	0	30,491,786	103,518	0	6,473,340,481	0	0	1,603,111	98,001,432	51,837,161	55,884,254	6,266,014,523
2,914,250,995	81,278,330	78,927,909	2,350,421	24,300,000	0	2,808,672,665	0	1,175,864	29,603,679	5,733,421	5,815,337	33,002,875	2,733,341,489
3,950,410	81,320	81,320	0	0	0	3,869,090	0	1,059	0	27,460	28,477	16,632	3,795,462
71,911,922	0			71,911,922		0							
2,659,433	169,843	0	169,843	0	0	2,489,590	0	0	51,499	78,621	181,097	2,178,373	
33,372,932,252	16,262,508,684	16,261,819,462	689,222	0	0	17,110,423,568	0	1,258,164	1,977,784,590	406,907	13,534,679,350	1,506,660,595	89,633,962
15,187,050,871	13,621,422,112	13,620,990,112	432,000	0	0	1,565,628,759	0	1,248,014	27,933,738	72,000	34,364	1,504,230,707	32,109,936
16,985,881,381	2,641,086,572	2,640,829,350	257,222	0	0	14,344,794,809	0	10,150	749,850,852	334,907	13,534,644,986	2,429,888	57,524,026
1,227,933,738	1,200,000,000	0				1,200,000,000			1,200,000,000				مسئليات شركة غاز البصرة



قوانين

١	٣,٧٩١,٤٢٤,٧٢٢	٤٣٤,٠٠١,٢٢٠	٣٣٦,٤٤٧,٧٠٧	٩٧,٥٥٣,٥١٣	٤٥,٧٨١,٨٦٢	٠	٣,٣١١,٦٤١,٦٤٠	٠	٢,٧٠٠,٥٦٢	٤,٦٤٢,٣٨٤	٩٧,٤٦٩,١٣٣	١,٦٥٤,٢٤٤,٩٩٣	٩٨,٤٥٨,٨٠٠	٤,٧٧٠,٠٣٠,٠٢١		١١	
٢	٣,٥١٤,٣٧٧,٦١٨	١٩٥,٩٨٦,٣٥٧	٠	١٩٥,٩٨٦,٣٥٧	٢,٤٨٧,٠٠٨	٠	٣,٣١٥,٩٠٤,٢٥٣	٠	٠	٢,٨٣٤,٢٢٢	٥٨,٦٤٤,٣٤٤	٢٠٨,٩٥٢,١٨٤	٥٩,٩١٧,٢٧٥	٢,٩٨٥,٥٥٥,٧٢٨	دوائر المحكمة في المحافظات عند (المحافظات السائدة)		
٣	٣١,٣٧١,١٧٣,٦١٠	١٠٨,٨٦٣,٤١٥	١٠٥,٦٨٣,٦٣٩	٣,١٧٩,٧٧٦	٢١٧,٧١٤,٥١٤	٠	٣١,٠٤٤,٥٩٥,٦٨١	٢٤,٩٢٠,٧٣٣,١٥٦	١,٠٧٧,٦٩١	٤,١٩٢,٠٨٦,٧٤٧	١٠,٥٥٤,٢١١	٧,٥٩٢,١٩٦	١٥,٣٩٧,٢٠٠	١,٨٩٧,١٥٤,٤٨٠	خامساً الخدمات الاجتماعية		
٤	٣٦,٨٧٤,١١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦,٨٧٤,١١٧	٠	٠	٢٥,٠٠٠,٥٠٠	٨١,٤٩٠	١٣٥,٢١٦	٢٩٧,٥٤٣	١١,٣٥٩,٣٦٨	هيئة دعاوى الملكية		
٥	١٢,٥٠٠,٠٠٠	٠					١٢,٥٠٠,٠٠٠			١٢,٥٠٠,٠٠٠					لجنة ١٤ من المنسور		
٦	١٩١,٩٠٢,٠٢٢	٧٤,٧٨٠,٠٠٠	٧٤,٧٨٠,٠٠٠	٠	٢٢,٤٥٥,٣١٤	٠	٩٤,٦٦٦,٧٠٨		٥٦٧,٦٦٦	١٨,٧٠٠,٤٠٢	٢,٨٩٢,٩٩٦	١,٨٩٢,٢٩٧	٤,٥١٧,٧١٧	٦٦,٠٩٥,٦٣٠	العمل والشؤون الاجتماعية		
٧	١٣٥,٥٧٩,٦٦٩	٧٥٦,٠٠٠	٠	٧٥٦,٠٠٠	٠	٠	١٣٤,٨٢٣,٦٦٩	٠	٠	٩٦٨,١٧٨	٤,٨٩٧,٠٦٣	٢,٤٠٣,٥٠١	٢,٩٧٠,٩٠٨	١٢٣,٥٨٤,٠١٩	دوائر العمل و الشؤون الاجتماعية		
٨	٥,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠	٠					٥,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠	٥,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠							شبكة اصحابي الاجتماعية		
٩	٣٢,٤١٤,٤٧٨	٩٣٩,٠٩٣	٦٥١,٨٨٨	٢٨٧,٢٠٥	٠	٠	٣١,٤٧٥,٣٨٥	٠	٠	١٢,٥٤٠,٧٤٤	٤٥٤,٨٠٠	٧٣٩,٥٩٣	٨٠٣,٩٦٤	١٦,٩٣٦,٢٨٤	مؤسسة المعنثاء السياسيين		
١٠	٨٦,٦٦٧,٦٥٧	٣,٠٤١,٢٩٦	١,١٠٩,٠٠١	١,٩٣٢,٢٩٥	٠	٠	٨٣,٦٢٦,٣٦١	٠	٠	٢٥,٠٩٧,١٩٩	١,٧٥٢,٨٢٦	٢,٠٣٠,٣٦٨	٢,٣٢٧,٨٨٣	٥٢,٤١٨,٠٨٥	مؤسسة الشهداء		
١١	٨٩,٠٧٥,٦١٢	١,٩٥٤,٩٩٠	١,٧٦٢,٧٥٠	١٩٢,٢٤٠	٠	٠	٨٧,١٢٠,٦٢٢	٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢٨,٢٩٤	٢٩٢,٦٤٦	٢١٢,٣٢٢	١,٥٩٠,٦٦٨	١٢,٩٩٦,٦٩٢	وزارة المغتربين والمهاجرين		
١٢	٩٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٠					٤,١٣٠,٥٥٢,٠٩٢	٧٩٤,٩٢٣,٨٥٨		٣,٣٣٥,٦٢٨,٢٣٤					المطافق صندوق المنشآت ودعم محصري المنشآت والثواب		
١٣	٢٨٣,٥٦٢,٨٢٣,٤,٠٠٠	٧٢,٧٢,١١٧	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٤٥,٧٢٨,١١٧		٤٨٦,٥٣١	٩,٢٠٤,٥٧٣	٧٢,١٦٣	٧٨,٠٩٩	٢,٢٥٨,٤٧٧	٣٣,٦٢٨,٢٧٤	وزارة التجارة		
١٤	٣,٧٨٣,٦٢٨,٢٣٤	٢,٥٥١,٤٩٠	١٢,٠٣٦	٠	١٢,٠٣٦	٢٥٩,٢٠٠	٠	٢,٢٨٠,٢٥٤	٠	٢٣,٤٩٤	٦,٣٥٩	١١٠,٢٢٧	١٠٠,٨٠٠	٦٣٠,٠٤٠	١,٤٠٩,٣٣٤	هيئة الاذواق المالية	
١٥	٣٨٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠				٢٧,٤١٢,٢٦٤			٢٧,٤١٢,٢٦٤					جمعية الهلال الاحمر العراقي		
١٦	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠				٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠							رواتب متراسة للشهداء		
١٧	١,٥٧٨,٧٢٦,٧٩٤	٠					١,٥٧٨,٧٢٦,٧٩٤							١,٥٧٨,٧٢٦,٧٩٤	المقصودين السياسيين واجور المخدود والخطيرين المحاربين ومساهمة الشفاعة للمقصودين		
١٨	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠,٠٠٠	١٩٤,٣٠٠,٠٠٠	١٩٤,٣٠٠,٠٠٠	٠		٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠							برنام صندوق اعمار المناطق المضطربة		
١٩	٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠					٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠			٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠					دعم برامج مكافحة جاذبة لكردستان		
٢٠	٣١٨,٠٠٠,٠٠٠	٠					٣١٨,٠٠٠,٠٠٠	٣١٨,٠٠٠,٠٠٠							متح معلمى ذوى الاعياد		
٢١	٩,٧٠٦,٢٦٧,٥٧٧	٠					٩,٧٠٦,٢٦٧,٥٧٧	٩,٧٠٦,٢٦٧,٥٧٧							رواتب الخادع المدني		
٢٢	٦,٧٠٥,٧٤١,٧٢١	٠					٦,٧٠٥,٧٤١,٧٢١	٦,٧٠٥,٧٤١,٧٢١							رواتب القائد العسكري		
٢٣	١,٥٠٣,٨٠٠,٠٠٠	٠					١,٥٠٣,٨٠٠,٠٠٠	١,٥٠٣,٨٠٠,٠٠٠							مكافات الشفاعة المدني		
٢٤	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠					٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠							مكافات التقاعد العسكري		
٢٥	٥٧٣,١٣٣,٥٣٤	١٠٤,٣٠٠,٠٠٠	١٠٤,٣٠٠,٠٠٠	١٠٤,٣٠٠,٠٠٠	٠	٠	٤٦٨,٨٣٣,٥٣٤	٠	٠	٤٦٨,٨٣٣,٥٣٤	٠	٠	٠	٠	١١		
٢٦	٥٧٣,١٣٣,٥٣٤	١٠٤,٣٠٠,٠٠٠	١٠٤,٣٠٠,٠٠٠				٤٦٨,٨٣٣,٥٣٤			٤٦٨,٨٣٣,٥٣٤					سادساً أئمه، والمجاهري والصرف الصحي		
٢٧	٩٠٤,٢٦١,٥٦٦	٦٢٩,٠٤٣,٥١٤	٦٢٦,٦٥٧,٦٢٣	٢,٣٨٥,٨٩١	١,١١٦,٠٠٠	٠	٢٧٤,١٠٢,٥٥٢	٠	٤٤٣,٤٢٦	١٦٤,٠٩٢,٤٤٨	٦,٠٣٩,٧٤٩	١,٣٢١,٦٢٧	٤٠,٤٠٣,٧٣٢	٦١,٣٠١,٠٧٠	سبعيناً النقل والاتصالات		
٢٨	٦٢٦,٩٧٣,٥٢٢	٥٤٨,٠٤٧,٤٧٢	٥٤٨,٠٤٧,٤٧٢		٠	١,١١٦,٠٠٠	٠	٧٧,٣١٠,٥٥٠	٠	٦٢,٣٨٤	٥٠,٤٧٣,٢٠٥	٣٢٧,٧٠٨	٦٢٨,٨٢٧	٢٩٥,٢٦٥	وزارة النقل		



قوانين

١٤٧,٣٠٨,٦٤٨	٧٨,٥٠٥,٨٩١	٧٦,٣٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٥,٨٩١	٠	٠	٦٨,٨٠٢,٧٥٧	٠	٠	٠	٥,٦٢٧,٤٥٢	٥٦٩,٨٩٨	٣٩,١٦٩,٨٤٨	٢٣,٤٣٥,٥٥٩	سلطة الطيران المدني	٢	
١٥,٨٠٣,٦٧٢	١,٩٢٠,١٥١	١,٧٤٠,١٥١	١٨٠,٠٠٠	٠	٠	١٣,٨٨٣,٥٢١	٠	٣٨١,٠٤٢	١٣,٥١٩	٨٤,٥٨٩	١٢٢,٩٠٢	٩٣٨,٦١٩	١٢,٣٤٢,٨٥٠	وزارة الاتصالات	٣	
١١٤,١٧٥,٧٢٤	٥٧٠,٠٠٠	٥٧٠,٠٠٠				١١٣,٦٠٥,٧٢٤			١١٣,٦٠٥,٧٢٤					شبكة الاعلام العراقي	٤	
٩٠٨,١٤٢,٥٣٩	١٨٧,٨٢٤,٢٨٣	١٨٦,٥٨٦,٤٢٩	١,٢٣٧,٨٥٤	٦٢,٣١٣,٢٥٨	٠	٦٥٨,٠٠٤,٩٩٨	٠	١,٩٤٠,٢٢٠	١١٥,١٣٦,٦٥١	٥,٥٠٩,٩٤٤	٤,٣٤٣,٨٣٨	٥,٧٢٥,٣٠٦	٥٢٥,٣٤٩,٠٣٩	القطاع الزراعي	٥	
٣١٠,٨٢٩,٢٩٧	٤٣,٤٥٩,٩٩٩	٤٣,٤٤٧,٢٣٤	١٢,٧٦٥	٠	٠	٢٦٧,٣٦٩,٢٩٨	٠	١,٨٩٦,٠١٦	١٠٦,٢٦٢,٦٣٧	٢٢٢,٣٤٠	٣٧٠,٤١٦	١,١٤٣,٦٣٩	١٥٧,٤٧٤,٢٥٠	وزارة المراة بصفتها المبادرة الزراعية	٦	
٤٣١,٨٩٨,٤٢٨	١٤٣,٣١٣,٠٨٤	١٤٣,١٣٩,١٩٥	١٧٣,٨٨٩	٦٢,١٧٦,٠٠٠	٠	٢٢٦,٤٠٩,٣٤٤	٠	٤٤,٢٠٤	٨,٧٧٢,٨٦٥	٤,٦٦٣,٦٠٠	٣,٢١٩,٢٥٤	٣,٧٨٢,٥٣٨	٢٠٥,٩٢٦,٨٨٣	وزارة المراة بصفتها المبادرة الزراعية	٧	
١٦٥,٤١٤,٨١٤	١,٥٥١,٢٠٠		٠	١,٥٥١,٢٠٠	١٣٧,٢٥٨	٠	١٦٤,٢٢٦,٣٥٦	٠	٠	١٠١,١٤٩	٦٢٤,٠٠٤	٧٥٤,١٦٨	٧٩٩,١٢٩	١٦١,٩٤٧,٩٠٦	مديريات الزراعة في المحافظات عدا (المحافظات الساقطة)	٨
١,٦٨٦,٠١٣,٧٩٩	٣٣,٢٢٠,٣١٢	٣٣,٢٢٠,٣١٢	٠	٠	٠	١,٦٥٢,٧٩٣,٤٨٧	٠	١,٤٢٩,٨٢٠	١,٦٠٩,٩٨٣,٨٥٨	٨٥,٩٩٤	١١٧,٠١٥	١,٠٢٥,٤٩٩	٤٠,١٥١,٣٠١	الصناعي	٩	
١,١٧٣,٤٤٣,٣٧٢	٣٣,٢٢٠,٣١٢	٣٣,٢٢٠,٣١٢	٠	٠	٠	١,١٤٠,٢٢٣,٠٦٥	٠	١,٤٢٩,٨٢٠	١,٠٩٧,٤١٣,٤٣١	٨٥,٩٩٤	١١٧,٠١٥	١,٠٢٥,٤٩٩	٤٠,١٥١,٣٠١	الصناعة والمعادن	١٠	
٢,٥٧٠,٤٢٧	٠					٢,٥٧٠,٤٢٧				٢,٥٧٠,٤٢٧				روائب شركة ابن稊	١١	
٥,٠٠٠,٠٠٠	٠					٥,٠٠٠,٠٠٠				٥,٠٠٠,٠٠٠				دعم قواعد الترسان العسكرية	١٢	
٥,٠٠٠,٠٠٠	٠					٥,٠٠٠,٠٠٠				٥,٠٠٠,٠٠٠				دعم الشركات الأخرى	١٣	
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠					٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠				٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠				دعم رأس المال الشركات العامة	١٤	
١,٥٩٨,٢٨٨,٤٦٢	١,٢٥٢,٧٢٣,٢٥١	١,٢٥١,١٦٢,٦٥١	١,٥٦٠,٦٠٠	٠	٠	٣٤٥,٥٦٥,٢١١	٠	١٦,١٦٣	١٣٢,٢٣٤,٠٤٣	٨,٤٥٢,٢٨٤	٣,٣٠٥,٥٦٠	٥,١٧٥,٦٥٣	١٩٦,٣٨١,٥٠٨	الشبيه والاسكان	١٥	
١,٥٢١,٤٤٨,٠٢٧	١,٢٥١,١٦٢,٦٥١	١,٢٥١,١٦٢,٦٥١	٠	٠	٠	٢٧٠,٢٨٥,٣٧٦	٠	١٦,١٦٣	١٣٢,١٩٠,٨٤٣	٥٥٩,٧٣٦	١,٠٠٠,٩٩٣	٢,٤٨٢,٧٣٦	١٣٤,٠٣٤,٩٠٥	الاعمار والاسكان والبلديات	١٦	
٧٦,٨٤٠,٤٣٥	١,٥٦٠,٦٠٠	٠	١,٥٦٠,٦٠٠	٠	٠	٧٥,٢٧٩,٨٣٥	٠	٠	٤٣,٢٠٠	٧,٨٩٢,٥٤٨	٢,٣٠٤,٥٦٧	٢,٦٩٢,٩١٧	٦٢,٣٤٦,٦٠٣	مديريات الاعمار والاسكان في المحافظات عدا تكريت	١٧	
١,٥٦٥,٥٩٦,٢٧٦	٢٢٩,٧١٩,٧٤٣	٢٢٨,٨٥٣,٩٠٩	٨٦٥,٨٣٤	١٥,٤٠٨,٠٠٠	٠	١,٣٢٠,٤٦٨,٥٣٣	٠	١,٤٣١,٦٨٩	٧١٢,٠٨٨,١٠٧	٣٠,٤٦٧,٩٤٤	١١,٩٦٩,٦٠٨	٢٨,٨٦١,٦٤٦	٥٣٥,٦٤٩,٥٣٩	الثقافة والشباب والرياضة والاصحاء	١٨	
١٧٤,٢٤٠,٦٧٩	١٠,٦٣٦,٥٨٥	١٠,٦٣٦,٥٨٥	٠	١٢,٤٢٠,٠٠٠	٠	١٥١,١٨٤,٠٩٤	٠	١,٣٥١,٩٢٠	٢٤,٩٧٧,٤٢٢	٣٤٥,٤٧١	٤٤٩,٦١٩	١,١٢٧,٦٨٣	١٢٢,٩٣١,٩٧٩	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	١٩	
١٣٢,٤٠٦,٥٦٠	٢٢,٣٨١,١٦١	٢٢,٣٨١,١٦١	٠	٢,٩٨٨,٠٠٠	٠	١٠٧,٠٣٦,٨٩٩	٠	٣١,٢٦٧	٤١,٠٤٨,٢٩٧	٨٠٢,٣٣٥	٥٦٠,١٢٢	١,٩٩٧,٣٤٤	٦٢,٥٩٧,٥٣٤	وزارة الشباب والرياضة في المحافظات	٢٠	
٤٩,٤٨١,٠٤١	٤٦٨,٠٠٠	٠	٤٦٨,٠٠٠	٠	٠	٤٩,٠١٣,٠٤١	٠	٠	٨٣٢,٨٨٧	٢,٤٠٥,٥٨٦	١,١٠٠,٢٧٢	١,١٤٠,٦٤٤	٤٣,٥٣٤,١٨٠	المجتمعات	٢١	
٨,٩٦٤,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٩٥,٠٠٠				٨,٨٦٩,٠٠٠				٨,٨٦٩,٠٠٠				المجتمع البارزية	٢٢	
١٣,٦٢٧,٢٤٠	٠					١٣,٦٢٧,٢٤٠				١٣,٦٢٧,٢٤٠				المجتمع الازلية	٢٣	
٢,٩٥٣,٤٩٨	٠					٢,٩٥٣,٤٩٨				٢,٩٥٣,٤٩٨				بيت الحكمة	٢٤	
٨٢٩,٩٠٩,٦٧٣	١٧٢,٧٨٦,٢٨٢	١٧٢,٧٨٦,٢٨٢	٠	٠	٠	٦٥٧,١٢٣,٣٩١	٠	٢٢,٥٣٥	٥٨٠,٦٦٥,٧٨٢	١,٦١١,٧٨٣	١,٢٤١,٨٦٣	١,٢١٥,٢١٨	٧٢,٣٦٦,٢١٠	دووان الوقف الشيعي	٢٥	
٣٠٩,٥٧٨,١٥	١٩,٣٩٧,٨٣٤	١٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٩٧,٨٣٤	٠	٠	٢٨٩,٦٥٩,٩٨١	٠	٢٥,٩٦٧	٣,١٨٧,٢٥٥	٢٤,٩٥٣,٩١٤	٨,٥٣٦,٤٢٤	٢٣,٢٠٣,٨٤٨	٢٢٩,٧٥٢,٥٧٣	دووان الوقف السني	٢٦	
٩,٠٣٣,٩٢٦	٣,٩٥٤,٨٨١	٣,٩٥٤,٨٨١	٠	٠	٠	٥,٠٧٩,٠٤٥	٠	٤,٣٨٢	٣٤٩,٣٨٣	٨١,٣٠٨	١٧٦,٩٠٩	٤,٤٦٧,٠٦٣		دووان اوقاف الاهليات	٢٧	
٦,٧٣٥,٠٠٠	٠					٦,٧٣٥,٠٠٠			٦,٧٣٥,٠٠٠					المسجعية والازلية والمساجد والمساجد	٢٨	
٢٩,١٨٧,٣٤٤	٠					٢٩,١٨٧,٣٤٤			٢٩,١٨٧,٣٤٤					مني الآذان والاصحاء والمساجد الفلاحية ونقابات العمال	٢٩	
															والجمعيات الخالصية ونقابات العمال	٣٠



قوانين

٢٣,٢٨٨,٧٢٣,٧١٩	٧,٠٧٠,٣٣١,٩٢٦	٦,٨٦٧,٨٥٨,١٦١	٢٠٢,٤٧٣,٧٦٥	٥٣٨,٩٨٠,٥٠٥	٠	١٥,٦٧٩,٤١١,٢٨٨	٢,٥٦٧,٠٠٤,١٨٩	٤٥٣,٩٤٨,٥٧١	١,٧٦٤,٣٠٥,٣٤٥	١٤٦,١٨٣,١١٧	١,٠٠٧,١٦١,٤٠٩	٩٩٣,٥٦١,٦٠٤	٨,٧٤٧,٢٤٧,٥٥٣	الادارات العامة المركزية والمحلية	١٧٣٦
٥,٠٤٩,٧٦٣,٥٠٨	١,٤٢٦,٣٨٣,٢١٧	١,٢٦٧,١٤٧,٧٠٨	١٥٩,٢٣٥,٥٠٩	٣٦٣,٩٨٠,٥٠٥	٠	٣,٢٥٩,٣٩٩,٧٨٦	٣٤,٨٦٤,١٨٩	٤٥٣,٩٤٨,٥٧١	١٨٨,١٧٤,٧٩٢	٣١,٨٦٩,٢١٧	٢٤٤,٠٦٥,٦٢٥	٢١٥,١٩٢,٥٦٦	٢,٠٩١,٢٨٥,٣٢٦	الادارات العامة المركزية	١٧٣٦
٢٥٥,٠٢٠,٤٣٧	٣,٩٩١,٨٩٨	١,٩٠٠,٠٠٠	٢,٠٩١,٨٩٨	٠	٠	٢٥١,٠٢٨,٥٣٩	٠	٣٤١,٥٣٧	٩٧٧,٠٧٥	٤,٦٢٩,٦٩٥	٢,٧٨٢,٧٣١	١٤,١٥٦,٣٨٥	٢٢٨,١٤١,١٢١	مجلس النواب	١
٢٧,٥٩٦,٥٨٣	٥٢,٢٥٢	٠	٥٢,٢٥٢	٦٥٧,٧٢٠	٠	٢٦,٨٨٦,٦١١	٠	٠	٤١,٤٠٢	١٨٨,٢٧٢	١٧٠,٢٢٠	١٨,٦٤٢	٢٦,٤٦٨,٠٧٧	البيئة الوطنية للمساندة والعدالة	١٧٣٦
٩٠,٤٧٦,٥٤٧	١,٠٦٨,٤٧٢	٧٦٠,٠٠٠	٣٠٨,٤٧٢	١,٧٠١,٠٠٠	٠	٨٧,٧٠٧,٠٧٥	١,٦٤١,٣٢١	١٤,٠٩٢	١١,٠٧٩	٨٩٥,٥١٠	٤٣١,٣٩٣	٢,١١٥,٠٩٩	٨٢,٥٩٨,٥٨١	دوائر الرأمة المالية	٣
٦٣,١٦٧,١٨٨	٦٠٩,٢٨٧	٣٨٠,٠٠٠	٢٢٩,٢٨٧	٠	٠	٦٢,٥٥٧,٩٠١	٠	٠	٨٤,٧٢٠	٦٢٦,٥٥٧	٤٩٥,٢٤٧	١,١٤٧,٦٢٥	٦٠,٢٠٣,٧٥٢	هيئة الرأمة الاقتصادية	٤
٢٨,٤١٥,٦٧٠	٠	٠	٠	٣,٢٤٠,٠٠٠	٠	٢٥,١٧٥,٦٧٠	٠	٠	١,٣٦٤,١٦٨	١٧٩,٢٣٠	٣٤٦,٦٣٦	٨٣٨,٣٠٢	٢٢,٤٤٧,٣٣٤	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	٥
٨,٢٤٠,٩٧٢	٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٦,٢٤٠,٩٧٢	٠	٠	٥,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٣,٢٣٥,٩٧٢	مجلس القضاء العام الانجذبي	٦
٦٠,١٧٢,٤٣٧	٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٦,١٧٢,٤٣٧	٠	٠	١,٤٧٧,٨٤٥	٤,٠١٤,٠٠٠	٤,١٤٤,٥٩٦	١٠,٨٩٦,٥٥١	٣٥,٦٣٩,٤٤٥	وزارة الهجرة	٧
١٨٦,٥٣٩,٤٣٩	٧٣,٢٩٩,٠٠٠	٧٢,٩٥٠,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠	٦١,٧٣٦,٤٠٠	٠	٥١,٥٠٤,٠٣٩	٠	٠	٦٥,٥١٣	١,١٦٦,٤٠٠	٥٨٨,١٠٤	٣,٤٥٨,٤٢٠	٤٦,٢٢٨,٦٠٢	امانة مجلس الوزراء	٨
١٨٢,٥٣٢,٠٠٥	٩٧,٠٣٥,٥٤١	٩٦,٥٢٠,٠٠٠	٥١٥,٥٤١	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٥٥,٤٩٦,٤٦٤	٠	٠	١,٨٤٨,٧١٠	٢,٧٥٨,١٥١	٣,٨١٤,٦٨٧	٣,١٨٥,٨٢٨	٤٣,٨٨٩,٠٨٨	رئاسة مجلس الوزراء	٩
٧٦,٦٩١,٤٨٥	١,٦٣٨,٤٥٩	١,٥٢٠,٠٠٠	١١٨,٤٥٩	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٤٥,٥٥٣,٠٢٦	٠	٠	١,٦٦٧,٩٩٠	٢,٦٥٢,٣٦٥	٣,٥٩٨,٥٠٨	٢,١٨٥,٨٢٨	٣٤,٩٤٨,٣٣٥	مكتب رئيس الوزراء	١
١٠٥,٨٤٠,٥٢٠	٩٥,٣٩٧,٠٨٢	٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٩٧,٠٨٢	٠	٠	١٠,٤٤٣,٤٣٨	٠	٠	١٨٠,٧٢٠	١٠٥,٧٨٦	٢١٦,١٧٩	١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٩٤٠,٧٥٣	الوزراء	٤
٧٠,٦٠٤,٣٨١	٦١,٩٤٠,٩٣٧	٦١,٨٨٨,٠٣٥	٥٢,٩٠٢	٠	٠	٨,٦٦٣,٤٤٤	٠	٠	٤٥,٦٧١	٥٢,٩٤٤	٧٢,٩٢٨	٥٠٦,٩٧١	٧,٩٨٤,٩٣٠	البيئة الوطنية للأستثمار	١٠
١,١٧٥,٩٥٨,٢٥٨	٢٨٠,٨٨٥,٢٧١	١٣٧,٥١٩,٢٤١	١٤٣,٣٦٦,٠٣٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٨٥٠,٥٧٢,٩٨٧	٠	٤٠٥,٥١٢,٢٧٠	١٠٤,٦٧٩,٣١٦	٤,٥٥٥,١٢٠	٣,٧٢٨,١٣٧	١٩,٤٠٥,٥٢٦	٣١٢,٢٠٣,٦١٨	وزارة المالية	١١
٧٣١,٠٨٤,٣٤٨	٨,٤٣٠,٦٥٧	٧,٦٠٠,٠٠٠	٨٣٠,٦٥٧	٦,٨٤٠,٧٢٠	٠	٧١٥,٨١٢,٩٧١	٠	١,٣٢٤	٥٣,٠٧٥,٥٤٣	٢,٤٢٩,٨٨٦	٢١٦,٢١٠,٧٠١	٢٩,٢٠٩,٥٩٩	٤١٤,٨٨٥,٩١٨	وزارة العدل	١٢
٩٨٣,٢٠٢,٣٧٨	٨٦٦,٦٥٨,٤٠٠	٨٦٦,٣٨٣,٠٠٠	٢٧٥,٤٠٠	٦١,٦٥٥,٨٤٣	٠	٥٤,٨٨٨,٤٣٥	٠	٤,٤٤٨,٨٣١	١٤٦,٨٥٤	٢٩٤,٤٠٥	٨٩٠,٤٢٥	٣,٨٨٢,٧٦٤	٤٥,٢٢٤,٨٥٦	وزارة النظافة	١٣
٣٢٧,٤٠٣,٢٤٤	٠	٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٧٧,٤٠٣,٢٤٤	٠	٠	٨,٦٩٣,٦٥٤	١٨,٠٠٠	٢٢٢,٥٥٧	١,٦٣٧,٥١١	١٦٦,٨٣١,٥٢٢	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	١٤
٣٦٣,٦٦١,٠٠٩	٢١,٧٠١,١٣٦	١٩,٧٢٧,٤٣٢	١,٩٧٣,٧٥٤	٠	٠	٣٤١,٩٥٩,٨٢٣	٠	٤٣,٦٣١,١٨٤	٧,٨٩٤,٤٠٤	٥,٧٥٠,٣٦٧	٥,٩٠١,٧٩٧	٨٤,٨٠٨,٠٦١	١٩٣,٩٧٤,٠١٠	وزارة الخارجية	١٥
٧,٩٥٥,١٦٤	٥٩٤,٠٠٠	٠	٥٩٤,٠٠٠	٠	٠	٧,٣٦١,١٦٤	٠	٣,٧٠٩	٣٠,٢٤٠	٥٦٧,٧٢٠	٤٠٠,٣٢٠	١,٣٦٨,٠٤٠	٤,٩٩١,١٣٥	مجلس الدولة	١٦
٤٥٧,٨٨٢,٢٢٤	٢,٢٣٩,٣١٦	١,٥٢٠,٠٠٠	٧١٩,٣١٦	٣,١٤٨,٨٢٢	٠	٤٥٢,٤٩٤,٠٨٦	٢٩,٣٤١,٠٦٨	٠	٢٥٤,٤٠٥	٣,٠٩٨,٥٢٠	٢,٦٠٥,١٥٦	٢٩,٧٣٨,٨١٨	٣٨٧,٤٥٦,١١٩	مجلس الضمان الاجتماعي	١٧
١٤,٨١١,١٧٤	٨٣٧,٠٠٠	٠	٨٣٧,٠٠٠	٠	٠	١٣,٩٧٤,١٧٤	٣,٨٨١,٨٠٠	٦,٦٢٤	٤٣,٢٠٠	٧٣,٤٤٠	١٩٩,٤٤٠	٩٣٨,٤٢٤	٨,٨٣١,٢٤٦	المحكمة الانحذافية العليا	١٨
١٥,٠٤٠,٥٥٠	١,٠٤٠,٠٥٠	٠	١,٠٤٠,٠٥٠	٠	٠	١٤,٠٠٠,٥٥٠	٠	٠	٧,٤٣٦,٠٠٠	٧١,٠٠٠	٦٣,٥٥٠	٦,٣٧٩,٥٠٠	٥٠,٠٠٠	صندوق استرداد اموال العراق	١٩
١٨,٢٣٨,٩٦٠,٢١١	٥,٦٤٣,٩٤٨,٧٠٩	٥,٦٠٠,٧١٠,٤٥٣	٤٣,٢٣٨,٢٥٦	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٢,٤٢٠,٠١١,٥٠٢	٢,٥٣٢,١٤٠,٠٠٠	٠	١,٥٧٦,١٣٠,٥٥٣	١١٤,٣١٣,٩٠٠	٧٦٣,٠٩٥,٧٨٤	٧٧٨,٣٦٩,٥٣٨	٦,٦٥٥,٩٦١,٧٢٧	الادارات العامة في المحافظات	٢٠
١٠٣,٤٤١,١٣٦	٣,٠٨٧,٠٠٠	٠	٣,٠٨٧,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٣٥٤,١٣٦	٠	٠	٤٩٩,٧٢٧	١,٧٣١,٠٠٥	٣,٠٨٧,٠٠٢	٢,٩٨٢,٧٨٧	٩٢,٠٥٣,٥٢٤	الادارات العامة في المحافظات	١
١١٤,٠٩٠,٦٣٢	٩٢,٨٥١,٥٥٤	٩٢,٥٨١,٥٥٤	٢٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	١١,٢٣٩,٥٧٨	٠	٠	٤,٠٩٣,٤٢٣	٧٨,٨٤٠	٢٢٧,١١١	٣٤٣,٤١٨	٦,٤٩٦,٧٨٦	الادارات العامة والمحلية في المحافظات عدا تكريت	٢
٤,١٠٠,٢٩٨,٦٣٨	٢,٥٥٦,٢٤٩,٥١٥	٢,٥٥٤,٢٤٤,٤٥٩	٢,٠٠٥,٥٥٦	١٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	١,٣٧٩,٠٤٩,١٢٣	٢,٥٣٢,١٤٠,٠٠٠	٠	١,١٥١,٤٥٣,٣١٥	١١,٨٤١,١٥٢	٨,٨٤٥,٣١٦	٢٣,٥١٦,٩٨٥	١٨٣,٣٩٢,٣٥٥	كربلاء المحافظات عدا مخا	٣
١٣,٩٠٤,٠١٢,٤٥٢	٢,٩٩١,٣٨٤,٩٤٠	٢,٩٥٣,٣٨٤,٩٤٠	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠,٩١٢,٦٢٧,٥١٢	٢,٥٣٢,١٤٠,٠٠٠	٠	٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٢٩٥,٠٠٠	٧٥٠,٣٩٠,٠٠٠	٧٤٨,٣١٧,٤٨٠	٦,٣٦٠,٩٨٥,٠٣٢	إقليم كردستان	٤
١٧,١١٧,٣٥٣	٣٧٦,٢٠٠	٠	٣٧٦,٢٠٠	٠	٠	١٦,٧٤١,١٥٣	٠	٠	٨٤,٠٨٣	٣٦٧,٩٠٣	٥٤٦,٣٥٥	٢,٧٠٨,٧٧٧	١٣,٠٣٤,٠٣٠	مبادرة الاستثمار في المحافظات	٥



قوانين



قوانين

١,٢٢٦,٧٣٤	٠				١,٢٢٦,٧٣٤			١,٢٢٦,٧٣٤				القواعد على مستحقات صندوق أثمد العزيز عن افتتاح اعتماد هيكلية العراق	٢٦
٢٠٨,٥٤٤,٨٣٩	٠				٢٠٨,٥٤٤,٨٣٩			٢٠٨,٥٤٤,٨٣٩				قواعد المستدات على اطمأن دون المصانع الخاص في الخارج	٢٧
٢,٤٥٣,٤٦٨	٠				٢,٤٥٣,٤٦٨			٢,٤٥٣,٤٦٨				القواعد على مستحقات المصندوق العربي للأداء الاقتصادي	٢٨
٠	٠				٠			-				قواعد على حوالات الخزينة (المدآدات)	٢٩
٨,٠٠٠,٠٠٠	٠				٨,٠٠٠,٠٠٠			٨,٠٠٠,٠٠٠				قواعد حوالات الخزينة المتبعة	٣٠
٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٠				٣٤,٠٠٠,٠٠٠			٣٤,٠٠٠,٠٠٠				قواعد حوالات الخزينة بموجب الأحكام المالية من قبل البنك المركزي والمصرف العربي للتجارة حسب قانون موازنة عام ٢٠١٥	٣١
٠	٠				٠			-				قواعد حوالات الخزينة حسب حالة المصرف العربي للتجارة بموجب قانون الموازنة	٣٢
١١,٠٠٠,٠٠٠	٠				١١,٠٠٠,٠٠٠			١١,٠٠٠,٠٠٠				قواعد حوالات الخزينة بموجب حالة المسؤول للشركات فقط الاجنبية من قبل كل من مصرف الشيشي والراقيين ومصرف العربي للتجارة بموجب قانون الموازنة	٣٣
١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠				١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠			١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠				قواعد حوالات الخزينة الخصوصية لدى البنك المركزي العربي بموجب قانون الموازنة	٣٤
١٧٨,٠٠٠,٠٠٠	٠				١٧٨,٠٠٠,٠٠٠			١٧٨,٠٠٠,٠٠٠				قواعد حوالات الخزينة من قبل صندوق التأمين حسب قانون الموازنة	٣٥
١٣,٠٠٠,٠٠٠	٠				١٣,٠٠٠,٠٠٠			١٣,٠٠٠,٠٠٠				قواعد المدروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العربي للتجارة تصالح وزارة الكهرباء	٣٦
٣٢,٠٠٠,٠٠٠	٠				٣٢,٠٠٠,٠٠٠			٣٢,٠٠٠,٠٠٠				قواعد المدروض المشمولة من قبل المصرف العربي للتجارة بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦	٣٧
١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٠				١٦٠,٠٠٠,٠٠٠			١٦٠,٠٠٠,٠٠٠				قواعد المستدات الوطنية بالدبلوم العازف بموجب قانون عام ٢٠١٦	٣٨
٠	٠				٠			-				قواعد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصرف الوطني	٣٩



قوانين

٤٠	فوات حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة	٠			٠			-					
٤١	فوات حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٥ (٣٠) و (٧٠)	٠			٠			-					
٤٢	فوات حوالات الخزينة المستحقة للشركات العامة من قبل المصارف الحكومية لتغطية رواتبها	٣٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٠		٣٤٣,٠٠٠,٠٠٠			٣٤٣,٠٠٠,٠٠٠					
٤٣	فوات عن المروض المتوفّة من قبل المصارف الحكومية عن قروض مساعدة السكّنية والقروض الميسّرة وقرصنة السكنى	٣١٤,٠٠٠,٠٠٠	٠		٣١٤,٠٠٠,٠٠٠			٣١٤,٠٠٠,٠٠٠					
٤٤	فوات قرض اسكان الموظفين في المناطق المحرّرة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠		٢٠,٠٠٠,٠٠٠			٢٠,٠٠٠,٠٠٠					
٤٥	فوات على قرض الـ TPI بالدولار	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٠		٢٤,٠٠٠,٠٠٠			٢٤,٠٠٠,٠٠٠					
٤٦	فوات فرض الشركة العامة لتجهيز التموين وفرض شركة ما بين التموين العامة للبنادق	٥٦,٠٠٠,٠٠٠	٠		٥٦,٠٠٠,٠٠٠			٥٦,٠٠٠,٠٠٠					
٤٧	تموبيطات حرب الكويت	٢,١٦٧,٢٧٨,٧٥٠	٠		٢,١٦٧,٢٧٨,٧٥٠			٢,١٦٧,٢٧٨,٧٥٠					
٤٨	اضساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠		٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠							
٤٩	تسديد اضساط حوالات الخزينة (المزاد)	٠	٠		-	٠							
٥٠	تسديد اضساط المستدات الوطافية بالدّنار العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥	٠	٠		٠								
٥١	اضساط على حوالات الخزينة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة	٠	٠		٠								
٥٢	اضساط على حوالات الخزينة بسهوب حوالات التمويل للشركات الخفّض الإيجيبية قبل كل من مصرف الرئيسي والبنوك والصّف العائلي للمجاهدة بحسب قانون الموازنة	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٠		٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٠							
٥٣	اضساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بحسب قانون الموازنة	٤,٠٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٠		٤,٠٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٠							
٥٤	اضساط حوالات الخزينة المستحقة من قبل مبتدئ النّفاع حسب قانون الموازنة	٦٠٢,٠٠٠,٠٠٠	٠		٦٠٢,٠٠٠,٠٠٠	٠							



قوانين



قوانين

١,٤٧٢,٠٨١,٢١٨	٠			١,٤٧٢,٠٨١,٢١٨	٠							نقد المدفوعات	٧١
٤٨٤,٥٦٠,٥٦٧	٠			٤٨٤,٥٦٠,٥٦٧	٠							القسط فروض البطل الدولي	٧٢
٩٦٢,٩٨٦,٤٦٣	٠			٩٦٢,٩٨٦,٤٦٣	٠							القسط فرض الضرر الأمريكي	٧٣
٢٦٩,٨٨١,٥٥٦	٠			٢٦٩,٨٨١,٥٥٦	٠							JICA القسط فروض	٧٤
١١٠,٤٠٦,٠٩١	٠			١١٠,٤٠٦,٠٩١	٠							المقرض الياباني JBIC	٧٥
٣١,٨٩٥,٠٩٣	٠			٣١,٨٩٥,٠٩٣	٠							القسط فرض السويدي	٧٦
١,٢٢٦,٧٣٤	٠			١,٢٢٦,٧٣٤	٠							القسط فرض العصبي	٧٧
٤٠,٤٨٢,٢٣٣	٠			٤٠,٤٨٢,٢٣٣	٠							القسط فرض سيميت الألماني	٧٨
٥٥,٢٠٣,٠٤٥	٠			٥٥,٢٠٣,٠٤٥	٠							القسط ضمان الصادرات	٧٩
٣٠٥,٤٥٦,٨٥٢	٠			٣٠٥,٤٥٦,٨٥٢	٠							القسط فرض الروسي	٨٠
١٢٢,٦٧٣,٤٣٤	٠			١٢٢,٦٧٣,٤٣٤	٠							القسط خدمات المساعدة	٨١
٠	٠				٠							القسط مساعدات ال碧وروبوند	٨٢
٨,٥٨٧,١٤٠	٠			٨,٥٨٧,١٤٠	٠							القسط فرض الإيطالي	٨٣
٠	٠			-	٠							القسط البنك الإنساني للتنمية	٨٤
٢,٤٥٣,٤٦٨	٠			٢,٤٥٣,٤٦٨	٠							القسط فرض الألماني KFW	٨٥
٣٨٠,٢٨٧,٦٤٨	٠			٣٨٠,٢٨٧,٦٤٨	٠							القسط فرض البريطاني UKEF	٨٦
٤٤,١٦٢,٤٣٦	٠			٤٤,١٦٢,٤٣٦	٠							القسط فرض الإيطالي SACE	٨٧
١,٢٢٦,٧٣٤	٠			١,٢٢٦,٧٣٤	٠							القسط مساعدات الخارجية	٨٨
١,٢٢٦,٧٣٤	٠			١,٢٢٦,٧٣٤	٠							القسط فرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٨٩
١,٢٢٦,٧٣٤	٠			١,٢٢٦,٧٣٤	٠							القسط فرض السعودي	٩٠
١,٢٢٦,٧٣٤	٠			١,٢٢٦,٧٣٤	٠							القسط فرض الكويتي	٩١
٣١,٨٩٥,٠٩٣	٠			٣١,٨٩٥,٠٩٣	٠							القسط فرض الفرنسي BPI	٩٢
٢,٤٥٣,٤٦٨	٠			٢,٤٥٣,٤٦٨	٠							القسط فرض الفرنسي	٩٣
١٢,٢٦٧,٣٤٣	٠			١٢,٢٦٧,٣٤٣	٠							القسط فرض اكرم بنك الكوري	٩٤
٦,١٣٣,٦٧١	٠			٦,١٣٣,٦٧١	٠							القسط فرض اكرم بنك البنكي	٩٥
٥٠٧,٨٦٨,٠٢٠	٠			٥٠٧,٨٦٨,٠٢٠	٠							القسط مساعدات الخارجية للأطهار البنيون والدولار	٩٦
٨٥,٨٧١,٤٠٤	٠			٨٥,٨٧١,٤٠٤	٠							TPI القسط فرض الـ	٩٧
١٠,٠٠٠,٠٠٠	٠			١٠,٠٠٠,٠٠٠								نفقات التوصيل المشتركة	٩٨
٥,٠٠٠,٠٠٠	٠			٥,٠٠٠,٠٠٠								نحو ٣٠٪ من مجموع قانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٦	٩٩



قوانين

٥,٠٠٠,٠٠٠	٠						٥,٠٠٠,٠٠٠								نوعيّات بموجب قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩/٤٠٣	١٠٠
٥,٠٠٠,٠٠٠	٠						٥,٠٠٠,٠٠٠								نسبة مستحقات المطاع الخاص قبل ٩-٣-٢٠٠٣	١٠١
٤,٥٠٠,٠٠٠	٠						٤,٥٠٠,٠٠٠								نفقات لجنة الخبراء الماليين	١٠٢
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠						٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠								احتياطي المطاع	١٠٣
٠	٠						٠								برامج خدمة	١٠٤
١٥,٠٠٠,٠٠٠	٠						١٥,٠٠٠,٠٠٠								نوعيّات قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩/٦٧٦ بشأن الممتلكات	١٠٥
٤١,٣٧٠,٠٠٠	٠						٤١,٣٧٠,٠٠٠								أجر المخواضات والمطالبات (استشارات فقورية وإدارية ومالية)	١٠٦
٥,٠٠٠,٠٠٠	٠						٥,٠٠٠,٠٠٠								نوعيّات عن الأراضي الموزعة للسكّر بين قبل ٩-٣-٢٠٠٣	١٠٧
١٦٤,٢٠٦,٠٠٦,١٥٥	٢٧,٧٥٥,٦١٩,٧٢٩	٢٧,١١٧,٤٠٠,٠٨٧	٦٣٨,٢١٩,٦٤٢	١,١٣٠,٧٣٤,٢٤٥	١٤,٧٦١,٩٥٩,٥٩٠	١٢٠,٥٥٧,٦٩٢,٥٩١	٢٧,٥٤٩,٥١٨,٠٣٣	٤٦٦,٩٨١,٩٣٠	١٨,٥١٨,٣٨٤,٠٩٦	٥٧٨,١٨٠,٢٢١	١٦,٧٠٨,٧٣١,٥٠٤	٢,٨٩٦,١٠٤,٢٧٢	٥٣,٨٣٩,٧٩٢,٥٣٥		المجموع العام	

١٨,٤١٨,٣٨٤,٠٩٦

-100,000,000



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

لـ جـاـيـخـانـهـ كـانـىـ خـانـهـىـ گـشـتـىـ كـارـوـبـارـىـ بـوـشـنـدـىـرـىـ جـاـيـكـراـوـهـ

نـرـخـىـ 1000 دـيـنـارـهـ

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر 1000 دينار